



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
- الشهيد طالب عبد الرحمان -



قسم علوم اقتصادية

مطبوعة محاضرات مقياس اقتصاد التأمينات
موجهة لطلبة السنة أولى ماستر
تخصص اقتصاد نقدي ومالي

من إعداد :

د. شوشان خديجة

أستاذة محاضرة أ

السنة الجامعية 2023-2024

مقدمة:

يواجه الإنسان منذ القدم أخطار عديدة ينتج عن تحققها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو غيره، وفي الغالب تنتج هذه الأخطار عن كوارث طبيعية لا قدرة للإنسان على التحكم فيها ومنع وقوعها، وإن وقعت لا يكون قادرا على تحمل نتائجها لوحده، ومن هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل عديدة تهتم بكيفية التعامل لمواجهة هذه الأخطار وذلك بالحيلولة دون وقوعها أو بالتقليل من معدلاتها وآثارها.

وكان التضامن الجماعي في المجتمعات البدائية يحقق الأمن من المخاطر التي يتعرض لها الفرد إلى جانب وسيلة الإدخار التي كان يلجأ إليها، إلا أن حلول عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة جعل روح الفردية والاستقلالية تحل محل روح الجماعة، كما تبين أن وسيلة الادخار الفردي وحدها غير كافية للتغلب على الصعوبات التي قد يواجهها الفرد، فبرزت فكرة التأمين التي تقوم على أساس التضامن بتوزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد يتعاونون على تغطية الخطر بالنسبة لكل فرد منهم.

ويعتبر نظام التأمين بأنواعه المختلفة من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنظمات ضد أخطار عديدة.

وعليه نهدف من خلال هذه المطبوعة إلى تمكين طلبة التخصص من التعرف على مختلف الجوانب الاقتصادية والفنية والعملية للنظام التأميني والنظريات المتعلقة به. ولقد جاءت هذه المطبوعة الجامعية في إحدى عشر محورا رئيسيا، خصص المحور الأول كمدخل للدراسة التأمين عبر التطرق إلى التطور التاريخي لمفهوم التأمين، بينما خصص المحور الثاني لإبراز قانون الأعداد الكبيرة الذي يعتبر الأساس الذي يقوم عليه التأمين مع تناول مختلف أنواع التأمينات وتقسيمها استنادا إلى معايير مختلفة، بالإضافة إلى تسليط الضوء على التأمين التكافلي باعتباره من أنظمة التأمين البديلة للنظام التقليدي والتي تبنتها العديد من الدول الإسلامية وغيرها مؤخرا، ولقد تم تناوله كعنصر على حدى لكونه نظام مستقل ومنفرد بمبادئه وليس نوعا من أنواع التأمين التقليدي كما يعتقد. وأغلب الطلبة، أما المحور الثالث فتطرق إلى خصائص التأمين ومبادئه. في حين تناول المحور الرابع الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين بالإضافة إلى الإشارة إلى العوامل المؤثرة على قطاع التأمين. ولتبيان هيئات التأمين المسؤولة عن تقديم خدمة التأمين عرض المحور الخامس أنواع هذه الهيئات ووظائفها مع تسليط الضوء على هيئات الضمان

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

الاجتماعي الذي تتكفل به الدولة. وبما أن التأمين يقوم على تغطية الأخطار خصص المحور السادس لتوضيح مفهوم الخطر القابل للتأمين وأنواع الأخطار التي يغطيها التأمين. تلاها المحور السابع الذي بين كيفية تسيير وتقييم وقياس ومواجهة المخاطر القابلة للتأمين، ثم تم التطرق إلى أسس وأساليب تحديد الأقساط ومبالغ التأمين في المحور الثامن. بينما تم التركيز على التأمين على الحياة وإعادة التأمين في المحور التاسع، ليتم بعدها عرض جباية شركات التأمين.

واختتمت المطبوعة بمحور أخير تناول واقع سوق التأمين في الجزائر من خلال عرض تاريخ التأمين في بلدنا ونوعية المنتجات المتوفرة فيه، مع الإشارة إلى أسواق دول أخرى منها دولة تونس الشقيقة ومدى تطور نشاط التأمين فيها.

الفهرس

الصفحة	العنوان
2	مقدمة.....
4	الفهرس.....
7	1- مفهوم التأمين وتاريخ نشأته وتطوره.....
7	1-1- التطور التاريخي لمفهوم التأمين.....
9	1-2- مفهوم التأمين.....
10	2- نظريات التأمين وأصنافه.....
10	1-2- قانون الأعداد الكبيرة - Law of Large Number.....
12	2-2- أصناف التأمينات.....
15	2-3- التأمين التكافلي.....
24	3- خصائص وأركان التأمين.....
24	1-3- مفهوم عقد التأمين وخصائصه.....
25	2-3- مبادئ التأمين.....
28	4- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.....
28	1-4- الأهمية الاقتصادية للتأمين.....
30	2-4- الأهمية الاجتماعية للتأمين.....
31	3-4- العوامل المؤثرة على قطاع التأمين.....
33	5- هيئات التأمين والضمان الاجتماعي.....
33	1-5- أنواع هيئات التأمين.....
34	2-5- مفهوم شركات التأمين ووظائفها.....
37	3-5- هيئات التأمين التجاري.....
40	4-5- هيئات الضمان الاجتماعي.....
46	6- مفهوم وأنواع الأخطار القابلة للتأمين.....

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

47	6-1- مفهوم الخطر القابل للتأمين.....
50	6-2- أنواع الأخطار القابلة للتأمين.....
53	7- تسيير وتقييم وقياس ومواجهة المخاطر القابلة للتأمين.....
53	7-1- تسيير وتقييم المخاطر في شركات التأمين.....
57	7-2- قياس الخطر القابل للتأمين.....
58	7-3- إعادة التأمين كوسيلة لتسيير المخاطر في شركات التأمين.....
58	8- أسس وأساليب تحديد أقساط ومبالغ التأمين.....
58	8-1- تعريف عنصر القسط.....
59	8-2- تحديد قسط التأمين.....
61	8-3- طرق قياس القسط.....
62	8-4- المقاصة بين المخاطر.....
62	8-5- مبلغ التأمين أو التزام المؤمن.....
64	8-6- المعطيات الإحصائية.....
64	9- التأمين على الحياة وإعادة التأمين.....
64	9-1- التأمين على الحياة.....
67	9-2- إعادة التأمين Reassurance.....
68	9-3- التأمين المشترك La Coassurance.....
69	10- جباية شركات التأمين.....
69	10-1- مفهوم النظام الجبائي الجزائري وخصائصه.....
71	10-2- أنواع الضرائب المطبقة في شركات التأمين.....
73	11- واقع سوق التأمين في الجزائر.....
73	11-1- التأمين في الجزائر قبل الإستقلال.....
74	11-2- التأمين في الجزائر ما بعد الإستقلال.....
75	11-3- تأمين التأمين في الجزائر.....

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

75	11-4- تنظيم سوق التأمين في الجزائر.....
79	11-5- منتوجات سوق التأمين في الجزائر.....
90	11-6- واقع التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر.....
92	11-7- الاندماجات في صناعة التأمين الجزائري.....
93	11-8- صيرفة التأمين في الجزائر.....
94	11-9- دراسة مقارنة لسوق التأمين الجزائري ودول أخرى.....
105	خاتمة.....
106	قائمة المراجع.....

1- مفهوم التأمين وتاريخ نشأته وتطوره

يعتبر التأمين من القطاعات الهامة في مجال النشاط الاقتصادي، لمل يوفره من آمان للمستثمر والتاجر والأفراد على حد سواء، وفيما يلي نستعرض أهم العناصر التي تعتبر كمدخل ضروري لدراسته.

1-1- التطور التاريخي لمفهوم التأمين

إنه من الضروري التساؤل عن بداية ظهور الأفكار الأولية للتأمين ومجالاته، فإن التأمين كمصطلح لم يكن معروفا ولا مدونا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث، وإنما تداولت أفكار أخرى للتعبير عنه كالتعاون والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة، ومساهمة الأسرة والمجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر. ولذلك فإن الباحثين يختلفون في تحديد ظهور فكرة التأمين بين من يرجعها للعصور القديمة، ومن يرى أنها تعود للعصور الوسطى، والبعض الآخر يرى أنها برزت مع الدولة الحديثة. وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين فكرة التأمين في حد ذاتها وكيف تطورت وبين تجسيد الفكرة في التعامل في شكل عقود تنظم العلاقة بين التجار من جهة والمؤمن من جهة أخرى، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال العناصر التالية:

إن الذين يرون أن فكرة التأمين تعود إلى العصور القديمة يرجعون جذور فكرة التأمين إلى الحضارة الفرعونية، حيث قام القدماء المصريون بتكوين جمعيات لدفن الموتى والقيام بتحنيط الجثث وبناء وتجهيز القبور إيمانا منهم بالحياة الأخرى، وقد كان الغرض من هذه الجمعيات مساعدة الغير على تحمل تكاليف الوفاة الباهضة، حيث تتولى الإنفاق على هذه المراسيم نيابة عن أسرة المتوفي مقابل سداد إشتراك سنوي يدفعه الشخص أثناء حياته من مدخول زراعته أو تجارته.¹

ومنهم من يرى أيضا أن فكرة التأمين جسدتها رؤية سيدنا يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر، حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف اللاحقة، ورؤية سيدنا يوسف هذه تعبر عن الحيلة والحذر من وقوع مخاطر محتملة مستقبلا.

كما تجسدت فكرة التأمين كذلك بظهور التعاون التبادلي خلال الحضارة الصينية حيث كان التجار يتولون توزيع المخاطر فيما بينهم، والمترتبة عن نقل البضائع على مجموعة من السفن التجارية لاجتياز الأنهار، فإذا ما غرقت إحدى السفن نجت الأخرى ومن ثم يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار.

¹ عبد الهادي السيد، عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص: 23.

كما وجدت فكرة التأمين أيضاً لدى البابليين، حيث كان سكان شواطئ الخليج العربي يساهمون جميعاً في التعويض عن فقدان سفينته بدون إهمال منه بسفينة أخرى.

وذاًت الفكرة جسدها العرب في تعاملاتهم التجارية إذ أنهم كانوا يعتمدون على ضمان مخاطر الطريق في نقل بضائعهم بواسطة القوافل من وإلى الجزيرة العربية.²

ورغم أن هناك اختلاف حول تاريخ ظهور فكرة التأمين عموماً، إلا أن هناك شبه اتفاق حول وجود فكرة التأمين البحري، والتي يرجعها البعض إلى عهد الامبراطورية الرومانية، بل يرجعها البعض الآخر إلى أربعة قرون قبل الميلاد.

ففي حضارة الإغريق والبابليين والأشوريين ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر ولكن بسبب مخاطر البحر ومخاطر القرصنة البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فبرز ما يسمى بـ "قرض السفينة" أو "القرض البحري"، وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها هذا القرض أن يقوم صاحب السفينة باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة البحرية من بعض الأشخاص المغامرين "عاشقي المخاطر" ويتم الاتفاق فيما بينهم بأنه إذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول فإن المقرض يحصل على أصل القرض مضافاً إليه الفوائد، ولكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة فيضيع على المقرض قيمة القرض.³ وتعود أول بوليصة للتأمين البحري إلى نحو سنة 1347 ميلادي.⁴

واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى، ثم تطور إلى الصورة التي يوجد عليها التأمين البحري اليوم، وذلك بصدور قانون التأمين البحري الإنجليزي سنة 1601م.⁵

أما بالنسبة للتأمين البري فظهر في القرن السابع عشر، إثر حريق كبير حدث في لندن عام 1666م، حيث نتج عنه خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي أدى إلى التفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، لتنشأ بعد ذلك منشآت مختصة في تقديم هذا النوع من التأمين، ظهرت لأول مرة في إنجلترا

² معراج حديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص: 7.

³ أسامة سلام، وشقيري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص: 84-85.

⁴ عز الدين فلاح، التأمين: مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 6.

⁵ إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 50.

ثم انتشرت بعد ذلك إلى باقي البلدان الأوروبية والأمريكية.⁶ ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في إنجلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693م الذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من إعمال قانون الأعداد الكبيرة.⁷

ومع تطور الصناعة وانتشار وسائل النقل، تتابع توسع فروع التأمين الأخرى كالتأمين الجوي والتأمين على الممتلكات وعلى رأسها السيارات. وبظهور المبادئ الاشتراكية والحركات العمالية التي سادت ألمانيا الغربية في ذلك الوقت بدأ الاهتمام بشؤون العمل إذ أصدر "بسمارك" عام 1891م قانون التأمين الاجتماعي الإلزامي من المرض على عمال المصانع والمناجم، وفي عام 1898م صدر قانونا خاصا بتأمينات العجز الدائم والشيخوخة.⁸

ومع مطلع القرن العشرين بدأت دول العالم التي ذاع فيها التأمين تقنن هذا النشاط، فقد صدر القانون الإنجليزي عام 1906م، ثم القانون الألماني للتأمين في ماي 1908م والقانون الفرنسي في 13 جويلية 1930م.⁹ ومع دخول عصر التكنولوجيا وتقدم الحضارة ازداد التأمين أهمية فظهرت صور أخرى كالتأمين من حوادث المرور والتأمين من البرد ومن موت المواشي ومن تلف المزروعات والتأمين ضد مخاطر النقل البري والتأمين من حوادث النقل الجوي بعد ظهور الطائرات ثم التأمين ضد المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة و عن التجارب النووية والتأمين على الأقمار الصناعية والتأمين على الزواج و التأمين على الأولاد وغيرها من الأنواع الأخرى.

1-2- مفهوم التأمين

تقوم فكرة التأمين على أساس أن الأخطار التي تعتبر بالنسبة للفرد الواحد محتملة الوقوع فهي بالنسبة للمجموعة الكبيرة شبه مؤكدة الوقوع، من هنا فإن للتأمين خاصيتان أساسيتان هما:¹⁰

- تحويل الخطر من الفرد إلى المجموعة.
- توزيع الخسائر على جميع أعضاء المجموعة.

⁶ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 32.

⁷ عزالدين فلاح، مرجع سابق، ص: 7.

⁸ نفس المرجع أعلاه، ص: 51.

⁹ إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص: 32.

¹⁰ أسامة سلام، و شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص: 85.

ووفق هاتين الخاصيتين تنعدد تعريفات التأمين وتختلف باختلاف مفهومه عند الباحثين والمختصين، وباختلاف الزاوية التي ينظرون إليها، فمنهم من يعرف التأمين من الجانب القانوني، ومنهم من يعرفه من الجانب الفني، ومنهم من يركز على الجانب الاقتصادي، وبحكم أن المقياس المقرر يهتم باقتصاد التأمين سنركز على التعاريف التي تهتم بهذا الأخير، ونذكر منها التالية:

- التأمين هو أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسارة المادية المحققة وذلك في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية وإحصائية معينة.¹¹

- التأمين " أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها الفرد قابلة للتوزيع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".¹²

- التأمين هو "طريقة يتم بواسطتها تجميع المخاطر المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي تدفع منه التعويضات وبالتالي يعمل التأمين على تخفيض الخطر وعدم التأكد".¹³

2- نظريات التأمين وأصنافه

1-2 قانون الأعداد الكبيرة - Law of Large Number

ويعني أنه لكي يكون الخطر قابلا للتأمين، لابد من وجود عدد كبير من الأخطار المتشابهة؛ فغياب الأعداد الكبيرة يعني استحالة التنبؤ بالخسارة وبالتالي استحالة حساب أقساط التأمين.

¹¹ نفس المرجع السابق، ص: 89.

¹² عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

¹³ عاطف عبد المنعم وآخرون، تقييم وإدارة المخاطر، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008، ص: 59.

لقد استمر العمل بهذه القاعدة سنوات طويلة، ولكن تم التخلي عنها عندما كانت هناك حاجة ملحة إلى التأمين على دور الألعاب الأولمبية لأول مرة وأيضاً التأمين على الأقمار الصناعية في بدايتها، ومن الواضح أنه لم يكن هناك عدد كبير منها ولكن مع ذلك فقد تم التأمين عليها، ربما بسبب طبيعة المخاطر المصاحبة لصناعة التأمين، وهذا ما يدل على كيفية تغير الاتجاهات والمواقف مع مرور الزمن.

في عام 1601 م أقرت المملكة المتحدة تشريعاً برلمانياً يرسى قواعد إدارة التأمين البحري، وتضمن التشريع العبارة التالية:

”إن خسارة أي سفينة.. لا يمكن أن يتكبدها رجل واحد؛ فالخسارة تسهل عند توزيعها على عدد كبير من الأفراد.. ولكنها تفوق الاحتمال إذا تحملها فرد أو مجموعة محدودة من الأفراد“.

العبارة السابقة تعبر عن الأساس المنطقي الرئيسي الذي يقوم عليها التأمين؛ فمضمون العبارة هو أن الخسارة الواحدة قد تسبب دماراً مالياً للفرد الواحد، ولكنها ليست مشكلة إذا تقاسمها مئات الأفراد أي "الخسائر التي يتعرض لها عدد محدود (عدد قليل) يتحملها الكل (عدد كبير)".

وتستخدم شركات التأمين قانون الأعداد الكبيرة في تحديد درجة الخطر الصحيحة ومن ثم مستوى قسط التأمين، وهو ببساطة ينص على أنه كلما زاد عدد الأخطار المتشابهة (في الوعاء التأميني الواحد) زادت إمكانية دقة التنبؤ بالنتائج.

فإذا قذفت عملة معدنية في الهواء فإن احتمال الحصول على الصورة أو الكتابة متساوي وهو 50 % لكل منهما ورغم معرفة ذلك فإنه في حالة قذف العملة المعدنية 10 مرات، فمن المحتمل جداً أن تكون النتيجة 7 مرات صورة و 3 مرات كتابة أو 6 مرات صورة و 4 مرات كتابة أو أي عدد آخر. ولكن إذا قذفنا العملة في الهواء 100 ألف مرة يمكننا التنبؤ بثقة أكبر أن النتيجة سوف تقترب جداً من 50 % صورة و 50 % كتابة أو مثلاً 55 % صورة و 45 % كتابة أو 56 % صورة و 44 % كتابة، وإذا قذفناها في الهواء مليون مرة تكون النتيجة تقريباً 51 % صورة و 49 % كتابة، أي أنه كلما كبرت العينة زادت الدقة.

وأصبحت دراسة هذه الظاهرة جزءاً من علم الإحصاء عندما كتب عنها سيمون بواسون وسمها قانون الأعداد الكبيرة لما بدا له من أنها تشبه نوااميس الطبيعة.¹⁴

¹⁴ عز الدين فلاح، التأمين (مبادئ أنواعه)، دار أسامة، ط 1، الأردن، 2008، ص: 12.

وبتطبيق هذا المبدأ على التأمين تصبح شركات التأمين قادرة على التنبؤ بدقة أكبر باحتمال وحجم الخسائر المستقبلية لدى المشاركين في الوعاء التأميني، ويساعد ذلك أيضا على فهم سبب استعداد شركات التأمين لتبادل المعلومات الإحصائية؛ لأن المعلومات الكثيرة تساعد الجميع.

فعندما يقوم الأفراد بشراء التأمين، فإنهم يشترون وعدا بأنه في حالة وقوع أخطار معينة (مثل الحوادث والحريق) التي تسبب خسارة مالية، فإنهم سوف يتلقون تعويضاً، ولكن إذا لم يقع الحادث فلن يتلقوا شيئاً، إن هذا الوعد يعطي نوعاً من راحة البال نتيجة الاطمئنان المالي، ففي مقابل مبلغ صغير معلوم من المال (قسط التأمين) يتجنب المؤمن له احتمال تكبد مبلغ أكبر غير معلوم من المال قد يؤدي إلى انهيار مالي.

2-2- أصناف التأمينات

إن للتأمين أنواع متعددة تختلف باختلاف المنطلق والمعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع. فنجد معيار الخطر المؤمن ضده، الحرية في التأمين، الإدارة العملية للتأمين والهيئة التي تقوم بدور المؤمن. ويتمثل التقسيم المتفق عليه للتأمين إلى قسمين أساسيين:

2-2-1- التقسيم حسب الأخطار المؤمن عنها

وتنقسم بدورها إلى:

2-2-1-1- التأمين البحري: سمي عادة بتأمين النقل، وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناشئ عن خطر بحري، وهو يغطي كل الأخطار التي تخص البضائع المنقولة عبر البحار والمحيطات و داخل حدود الدولة، فالتأمين البحري يقدم الحماية لكل أنواع السفن التي تجوب البحار والمحيطات وما عليها من شحنات.¹⁵

2-2-1-2- التأمين الجوي: يقصد به التأمين على ما يمكن أن يصيب المراكب الجوية، كالطائرات والمناطيد من حوادث أثناء رحالاتها، أو في موانئها من تحطم، أو احتراق أو اصطدام أو استيلاء أو مصادرة ويكون هذا

¹⁵ جورج ريجدا، إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 61.

التأمين على المراكب ذاتها، وعلى البضائع المحمولة عليها، و يدخل في إطار هذا النوع من التأمين الأضرار التي تصيب المسافرين و ملاحى الطائرات.¹⁶

2-2-1-3- التأمين البري: يشمل كل عمليات التأمين المختلفة باستثناء التأمين البحري والتأمين الجوي وهو كل أنواع التأمينات الأخرى ضد الأضرار التي قد تصيب الأشخاص في أجسادهم و أموالهم، و قد سمي كذلك تمييزا له عن التأمينين البحري و الجوي.¹⁷

2-2-2- التقسيم حسب عنصر التعاقد

ونفرق بين نوعين هما:

2-2-2-1- التأمين الاختياري: هو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة معينة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك التأمين كالتأمين على الحياة والتأمين على السرقة، و تدخل الدولة في هذا النوع من التأمين إنما يكون بوضع القواعد التي تحكم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له والتي تقوم بهذا النوع من التأمين عادة هي الشركات التجارية.¹⁸

2-2-2-2- التأمين الاجباري: يشمل كل أنواع التأمين التي تلزم الدولة بتوفرها للأفراد والمنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك لهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، و يشمل هذا النوع من التأمين، التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض، إصابات العمل...) و بعض فروع التأمينات الاجبارية الخاصة بتأمين السيارات.¹⁹

2-2-3- تقسيم التأمين من ناحية الشكل

يعود هذا التقسيم إلى مشكل الهيئة التي تقوم بعمليات التأمين وينقسم هذا التأمين إلى تأمين تعاوني وتأمين بأقساط محددة.

¹⁶ عبد الهادي السيد، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته منشورات الحلبي ، لبنان، 2010، ص: 152.

¹⁷ مختار الهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000، ص: 10.

¹⁸ عبد الهادي السيد، مرجع سابق، ص: 23.

¹⁹ ابراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين: المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص: 111.

2-2-4- تقسيم التأمين من ناحية الموضوع

إنفق أغلب فقهاء التأمين على تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحري بري وجوي، وينقسم التأمين البري إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص والتأمين البري الخاص ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشخاص، وتأمين على الأضرار. وأساس هذا التقسيم هي طبيعة المخاطر المؤمن.

2-2-4-1- التأمين الخاص و التأمين الإجتماعي:

التأمين الخاص هو الذي يؤمن الشخص للاحتياط للمستقبل ويؤمن لنفسه أو لذويه، أما التأمين الاجتماعي هدفه تحسين حالة طبقة اليد العاملة أي تأمين أفرادها ضد ما يتعرضون له، وهذا لرغبة الدول في مساعدة الصحة الشغلية، لأنهم أكثر تعرض للخطر والأضرار ولهذا تجعله الدول إجباريا لتحقيق سياسة اجتماعية عادلة وتحدد شروط وبنود هذا النوع من التأمينات.

2-2-4-2- التأمين على الأضرار وعلى الأشخاص:

التأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له على الضرر الذي أصاب ذمته المالية نتيجة خطر معين. أما التأمين على الأشخاص هو تعهد المؤمن بأن يدفع للمؤمن له وإلى شخص آخر مبلغا من النقود أو إيراد مرتبا عن تحقق حادثة متعلقة بشخص هذا الأخير كالوفاة أو المرض وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة. ويتميز التشريع الجزائري في هذا الشأن عن غيرها من تشريعات الدول الأخرى، في كونه يخضع ميادين التطبيق، إلى قانون واحد يشمل التأمين البري والبحري والجوي معا. و تعذر على أي باحث الإحاطة بمختلف ميادين تطبيق عقود التأمين، ذلك لأن كل ميدان يشكل بذاته موضوعا مستقلا، و من ثم سيتم تحليل القواعد العامة في كل ميدان. يتعلق الأول منها بالتأمين على الحياة، و الثاني بالتأمين على الممتلكات، ويعالج الثالث التأمين من المسؤولية، ويتناول الأخير التأمين من المخاطر البحرية والجوية.

2-2-4-3- التأمين على الحياة:

إن التأمين على الحياة نوع يختلف عن باقي أنواع التأمين الأخرى. حيث معظم أنواع التأمين هدفها هو حماية المؤمن له من الخسارة التي يمكن أن يتحملها في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده. لكن التأمين على الحياة هناك طرف ثالث هو من يستفيد من هذا التأمين، وهو المستفيد. إذ يعتبر من أهم ميادين تطبيق التأمين على الأشخاص، حيث يشمل كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة الشخص نفسه 07 المتعلق / أو الاثنين معا

(التأمين المختلط)، والذي يعرفه المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر 95 بالتأمين، بأنه اتفاقية احتياط بين المؤمن والمؤمن له، إذ يلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتب أو المستفيد المعين مبلغ محدد، رأسملا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد. ويندرج في إطار هذا النوع من التأمين، تأمين الزواج، تأمين الأولاد، تأمين المهر والتأمين الاجتماعي إلى غير ذلك من أنواع التأمين.

2-2-4-4-التأمين على الممتلكات:

تشكل عقود التأمين على الممتلكات مجالا واسعا لتطبيق عقود التأمين، وقد اختلف الفقهاء حول التسمية التي تطلق على تلك العقود، فالبعض يطلق عليها مصطلح عقود التأمين على الأموال، والبعض الآخر يعبر عنها بالعقود الواقعة على الأشياء. فالتأمين على الممتلكات يغطي المخاطر الذي يتعرض لها الشخص الطبيعي أو المعنوي في ممتلكاته (الأصول و المنقولات). وتشمل من جهة المخاطر العادية، مثل الحريق والسرقة وغيرها من المخاطر التقليدية الأخرى، ومن جهة ثانية، ضمان أخطار الكوارث الطبيعية.

2-2-4-5-التأمين من المسؤولية:

يعتبر التأمين من المسؤولية، من أهم ميادين تطبيقات عقود التأمين في الوقت الحاضر، إذ اتسع نطاقها بمرور الزمن لتشمل مجالات مختلفة، حيث أنها تمثل تقنية أساسية للحماية الاجتماعية. واليوم فإنّ التأمين على مخاطر الآليات والمعدات والسيارات قد اتخذ شكل التأمين الإلزامي في هذا الشأن.

يتم الإشارة في هذا المقام بالتطور الحاصل في ميدان التأمين من المسؤولية، حيث أصبحت العقود بشأنها محددة، وتخضع إلى قواعد أكثر وضوحا، ويرتبط البعض منها بالنظام العام، وتشمل كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيه هي المسؤولية المدنية للمؤمن له (شخص طبيعي أو معنوي) قبل الغير، أو هي الأخطار التي تصيب الفرد أو الممتلكات بصورة غير مباشرة و يترتب عليها مسؤولية شركة التأمين تجاه طرف ثالث غير المتعاقد معه أو المؤمن له. والهدف منها هو تعويض المؤمن له أو الغير المتضرر عن الخسائر المادية الناشئة عن المسؤولية المدنية لأحد الطرفين. وسيتم فيما يلي تحديد تلك العقود أولا، وبيان الميادين التي أصبح فيها التأمين أمرا إجباريا في مجال المسؤولية المدنية ثانيا.

2-3- التأمين التكافلي

إن التأمين في بدايته الأولى كان يسعى لتحقيق الأمن تجاه تبعات الأخطار، ودعم من يتعرضون للخسائر، وبعد ذلك بدأ الأمر يستقر في ذهن على أن مسألة التأمين لا بد منها لمواجهة العديد من تبعات الأخطار، فأصبحت شركات التأمين تبدع الكثير من برامج مواجهة الأخطار وتعلن الاستعداد لتغطية تبعاتها ماديا في سبيل كسب أكبر عدد من المؤمن لهم وبالتالي تحقيق الأرباح لأصحابها من خلال عقود التأمين. لكن في ظل الحقيقة القائمة والمتمثلة في ضرورة التحسب للأخطار الممكنة الوقوع وضرورة مواجهتها ثم طرح بديل شرعي ينبع من التعاون والتكافل الذي حث عليه الإسلام في قول المولى عز وجل "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان". فنظام التأمين التكافلي نموذج يتوافق مع خصوصية المجتمعات الإسلامية، التي تعاني من تعثر هذا القطاع، خاصة في ظل استمرارها في تطبيق نماذج التأمين التجاري المورث عند أغلبها من الدول المستعمرة لها، إضافة إلى كونه محصلة لعدة عوامل أخرى.

2-3-1- تعريف التأمين التكافلي: هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تحمل الأضرار

الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، صندوق يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعا.²⁰

2-3-2- التكييف الفقهي للتأمين التكافلي

التأمين التكافلي الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

²⁰ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 26 : التأمين الإسلامي، 2008، ص: 433.

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

- تختص الشركة المساهمة المديرية للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

- يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

2-3-3- العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي

في التأمين التكافلي ثلاث علاقات تعاقدية :

- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به.
- العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.
- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

2-3-4- مبادئ التأمين التكافلي وأسس الشرعية :

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق :

• الالتزام بالتبرع:

حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة .

• قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها : حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم .

• الشركة وكيالة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيالة في استثمار موجودات التأمين.

• يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

- يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض .
- صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.
- أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.
- التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً .
- تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.²¹

2-3-5-أنواع التأمين التكافلي:

2-3-5-1- التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويشمل التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها.

2-3-5-2- التأمين على الأشخاص: في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحياناً بالتكافل (ويقاله التأمين التقليدي على الحياة)، يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

- طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشارك وما عليه .
- تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).
- تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.
- في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشارك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.

²¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 436.

- يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يدا فيه.

2-3-6- الاشتراك في التأمين التكافلي:

- يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه، يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس والمعايير الشرعية متغيرا، ومبدأ تناسب الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتا أو الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين .
- يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقا بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقا بمحرم.
- التزامات المشترك في التأمين الإسلامي: يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي: ²²
 - تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك للتدليس أو التغيرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كليا أو جزئيا، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.
 - دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.
 - إخطار الشركة باعتبارها وكيلا عن صندوق حملة الوثائق بتحقيق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقوم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

²² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 439-440.

2-3-7- الشروط في وثائق التأمين التكافلي :

- لا مانع شرعا من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغا معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق .

- يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات وحفظ الحقوق ، واستبعاد الشروط التعسفية.

2-3-8- التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها :

على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.

- يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

- تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

- يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها.²³

- يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على ألا تتول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

²³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 441.

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

- ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحمل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.
- إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب*، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق بشأن الوكالة حكم الوكالة بأجر في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه التأمين، تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق يجوز للشركة أن فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة تغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين. مطالبة حملة الوثائق بما يسد ذلك.
- يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.
- لا مانع شرعا من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشاركين، وفقا لأحكام الصلح المقررة شرعا.

2-3-9- التعويض في التأمين التكافلي :

- يعطى للمشارك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح.
- عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشارك في ذمة الغير بسبب الضرر .
- عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه .
- يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشارك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض سليما بحسب الضرر الفعلي. الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديرا.

* لتفاصيل أكثر ينظر المعيار الشرعي رقم 13 بشأن المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نفس المرجع السابق.

5-10- الفائض التأميني : الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين ، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند، في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي: ²⁴

- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

2-3-11- انتهاء وثيقة التأمين: تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية :

- انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين ، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تحديد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقيم المشترك قبل انتهاء المدة بزمان محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.

- إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة.

- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.

- وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه.

2-3-12- مقارنة بين التأمين التجاري والتكافلي

أهم هذه المميزات نذكر ما يلي:

- التأمين التكافلي قائم على التعاون ويخلو من الربا وغيره من المحظورات الشرعية.

- التأمين التجاري لا يخلو من الربا والغرر وغيره من المحظورات الشرعية.

²⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق: ص: 442.

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

- حيث لا تتخرج شركات التأمين التجارية او التقليدية ان تقوم بالتأمين على امور محرومة وان تستثمر اموالها بأسلوب ربوي.
- وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بالتدقيق على سجلات الشركة وعقودها وفي اتفاقيات إعادة التأمين، وفي مجالات استثماراتها، وتتأكد من أن جميع هذه الأعمال قد تمت إدارتها وفق الأصول الشرعية وخالية من أي محذور. وجود لجنة فنية فقط.
- العلاقة القائمة بين المؤمن له ومجموعة المستأمنين كشركاء متضامنين في الغنم والغرم
- العلاقة القائمة هي بين الشركة والمؤمن له على أساس تجاري تحكمه ظروف العرض والطلب.
- يعود اصل قيمة القسط المدفوع الى صاحبه بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصاريف نظاماً.
- لا يعود اصل او أي جزء من قيمة القسط المدفوع باي حال من الاحوال الى صاحبه المؤمن له.
- عوائد استثمارات أصول الأقساط تخص أصحابها المؤمنين بعد استقطاع حصة الشركة "كمضارب"
- عوائد استثمارات اصول الاقساط تؤول لصالح الشركة التجارية فقط دون غيرها.
- تهدف الشركة في المقام الاول الى توفير التعاون بين افراد المجتمع وتنميته. تهدف الشركة الى تحقيق اعلى ربحية ممكنة لاصحابها.
- ارباح الشركة ناتجة عن استثمار اموالها الذاتية وعن حصتها "كمضارب" من عوائد استثمار فائض اقساط التأمين، وعن الاجر مقابل ادارتها لموجودات التأمين. ارباح الشركة ناتجة عن استثمار اموالها الذاتية بالاضافة الى الارباح التجارية الناتجة عن عمليات التأمين الكاملة
- تمتاز بوجود رأس مال "ثابت" يخص "المساهمين" ورأس مال آخر "متغير" يخص "حملة الوثائق". لديها رأس مال واحد يخص "المساهمين" فقط.

جدول رقم 01: مقارنة بين التأمين التجاري والتكافلي

التأمين التكافلي	التأمين التجاري	
التزام بتبرع لا يؤثر فيه الغرر	معاوضة مالية يستهدف الربح	العقد
وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين	طرف أصلي تتعاقد باسمها	الشركة
ملكا لحساب حملة الوثائق ويوزع عليهم	ملك للشركة بالعقد والقبض	الفائض التأمين
التعاون	الربح	الهدف
واحد هو نفسه	مختلفين	المشارك والمؤمن
ملتزم بأحكام الشريعة	غير ملتزم بأحكام الشريعة	الشريعة
المخصصات تصرف في وجوه الخير	المخصصات توزع على المساهمين	التصفية

المصدر: من إعداد الباحثة.

3- خصائص وأركان التأمين

3-1- مفهوم عقد التأمين وخصائصه

3-1-1- تعريف عقد التأمين: هو عقد بين المؤمن والمؤمن له، يتعهد فيه الطرف الأول بتعويض الطرف

الثاني - مقابل دفع هذا الأخير لقسط التأمين - عن الأخطار والخسائر بموجب عقد أو وثيقة التأمين.²⁵

"كما يعرف على أنه: " وسيلة يتم من خلالها تجميع الأخطار التي يتعرض لها مجموعة أشخاص أو منشآت، عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي تمنح منها للتعويضات.²⁶

3-1-2- خصائص عقد التأمين: يتميز عقد التأمين بخصائص مشتركة مع باقي العقود المدنية لصورة عامة،

كما ينفرد بخصائص تميزه سنوضحها كما يلي

● عقد ملزم للجانبين: ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين، فيلتزم كل متعاقد اتجاه

الأخر بأداء معين يحدد بمقتضى العقد، وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري،

²⁵ نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص: 10.²⁶ محمد جودت ناصر، مرجع سابق، ص: 1.

حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه المبين في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه.

● **عقد معاوضة:** إن التزامات الطرفين في عقد التأمين تؤكد على هذه الصفة، فكل طرف في العقد يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن يأخذ مقابلا وهو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، وكذلك المؤمن له يستلم التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه، ويتحصل على الأمن والأمان في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن عليه.²⁷

● **عقد مستمر:** أي أن عقد التأمين يعقد لزمّن معين، فالزمن عنصر جوهري فيه، فالمؤمن يلتزم بضمان الخطر المؤمن عليه طيلة مدة العقد بشكل مستمر، كما أن المؤمن له قد يدفع الأقساط على فترات دورية منتظمة.

● **عقد احتمالي:** فكل طرف من أطرافه لا يستطيع وقت انعقاده تحديد مقدار ما يأخذ، ومقدار ما يعطي فيتحدد الكسب أو الخسارة في المستقبل، لأن عقد التأمين مرتبط بالخطر الذي يعتبر غير محقق الحصول، أو لا نعرف وقت حصوله.

● **عقد اذعان:** حيث ينفرد أحد الطرفين وهو الطرف القوي، بوضع شروط العقد على الطرف الآخر وهو الطرف الضعيف، فالمؤمن هو من يقوم باقتراح مجموعة من الأخطار وفق شروط معينة، منها ما يتعلق بالأخطار محل التغطية، ومنها ما بموجب يتعلق بشرط الضمان. وقد تدخل المشرع الجزائري لحماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين. المادة 110 والمادة 622 من القانون المدني (20) عقد شكلي: أي الصيغة التي يفرغ فيها عقد التأمين، وذلك في إطار ما حدده المشرع الجزائري، كان يتضمن بعض البيانات لإثبات العقد. إن اعتبار عقد التأمين من عقود المعاوضة، ومن العقود المستمرة والملزمة للجانبين، يعتبر من الخصائص التي تجمعها مع باقي العقود المدنية الأخرى، غير أن عقد التأمين ينفرد بخصائص تميزه لا نجدها إلا فيه باعتباره عقد احتمالي، وعقد اذعان ويخضع لشكلية معينة.

²⁷ مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص: 68.

3-2- مبادئ التأمين

برزت فكرة صناعة التأمين على أساس توزيع النتائج الضارة لحادثة واحدة أو عدة حوادث بحيث يتحملها مجموعة من الأشخاص بدلاً من أن يتحملها شخص واحد، وتطورت هذه الفكرة لتصبح نظاماً قائماً بذاته على أساس التعاون لمواجهة الخسائر المالية التي يتعرض لها المؤمن لهم.

ويقوم هذا النظام على أسس فنية وقانونية ومبادئ موضوعية بما يفرض وجود آلية قانونية يرتد إليها ذلك النظام ليصبح مقبولاً عند شركة التأمين والمؤمن له، وتحقق فيه النتائج التي اتجهت إرادة الطرفين إلى تحقيقها، يعرف في صناعة التأمين ستة مبادئ قانونية لعقد التأمين:

أ- مبدأ منتهى حسن النية : يتوجب على المؤمن و المؤمن له بموجب هذا المبدأ تقديم جميع المعلومات والحقائق والبيانات التي يتطلبها العقد بحيث لا يقوم أي منهم بإخفاء أي معلومة عن الطرف الآخر كون هذه المعلومات مهمة لكلا الطرفين فهي تفيد المؤمن له وذلك بحصوله على معلومات صحيحة ودقيقة من المؤمن عن حجم التعويض المستحق والالتزامات المترتبة عليه وأن لا يضيف على الوثيقة أية تعديلات دون إحضار المؤمن له بذلك ويجب على المؤمن له بالمقابل عدم إعطاء بيانات خاطئة أو مضللة لشركة التأمين كإخفاء تعدي لأية أمور تتعلق بالشيء المؤمن عليه (كإعطاء معلومات غير صحيحة عن نوع البناء و طريقة استخدامه و قربه من محطات الإطفاء بالنسبة لتأمين الحريق مثلاً)، وقد يؤدي الإخلال بهذا المبدأ إلى فسخ عقد التأمين وامتناع المؤمن عن التعويض ونشوب المنازعات القانونية بين الطرفين وأن الالتزام به يضمن عدم تعرض أي طرف لعملية الغش والخداع والتضليل.²⁸

ب- مبدأ المصلحة التأمينية: و هي أن يكون للمؤمن له (شخص أو شركة) مصلحة مادية متوافقة مع القانون (مشروعه) في التأمين على الشيء موضوع التأمين شخصاً كان أو أشياء مادية بضاعة أو ممتلكات وغيرها (وهناك شرطان يجب توفرهما في المصلحة التأمينية وهما:²⁹

- أن تكون المصلحة مادية فالأحاسيس والآلام والعواطف ليست كافية لخلق مصلحة ؛

²⁸ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص: 83.

²⁹ أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص: 128.

- أن تكون المصلحة مشروعة فلا يجوز التأمين على حياة قطاع الطرق أو البضائع والسلع المهربة والمسروقة.

ت- مبدأ السبب المباشر/القريب: السبب القريب هو الحدث أو المسبب المباشر الذي أوقع الخسارة والتأمين لا يعترف بدفع التعويض إذا لم يكن الخطر حدث نتيجة السبب القريب المغطى بالتأمين، ومثال على ذلك لو أن أحد الأشخاص أمن على عقار ضد خطر الحريق وحدث إعصار أدى إلى حدوث تماس كهربائي أدى إلى حدوث حريق العقار و تدميره فانه في هذه الحالة لا يلتزم المؤمن أي شركة التأمين بدفع تعويض لمالك العقار لان السبب القريب للخسارة هو الإعصار و العقار غير مؤمن ضده و السبب القريب هو الذي يولد مجموعة متلاحقة من الحوادث و الأحداث التي تؤدي إلى وقوع الخطر أو الخسارة المؤمن ضده دون أي اثر لعامل خارجي آخر و باختصار فان المؤمن ملزم بدفع قيمة الأضرار إذا كان السبب القريب هو المسؤول عند حدوثها و كان مغطى في بوليصة التأمين وقد تنشأ العديد من المشاكل القانونية التي قد تطول لسنوات عدة في مجال تحديد السبب الرئيسي للحدث و هل هو مغطى أو لا في بوصيلة التأمين و من الأمثلة أيضا على السبب القريب في التأمين الحوادث الشخصية ، شخص يحمل وثيقة تأمين أيضا على السبب الشخصية فقط و لا تغطي الأمراض و حدث أن سقط الشخص من على ظهر حصانه في بركة ماء مما أدى إلى إصابته بالتهاب رئوي نتيجة الرطوبة و البرد أدى إلى وفاته فانه في هذه الحالة تمتنع شركة التأمين عن دفع تعويض لان السبب القريب للوفاة لم يكن نتيجة السقوط.³⁰

ث- مبدأ التعويض: يعتبر التعويض الأسلوب الذي يتم من خلاله إعادة وضع المؤمن له إلى ما كان قبل حدوث الخطر و قد يكون التعويض نقديا أو بإصلاح الأضرار أو باستبدال الأشياء المتضررة أو بإعادة الشيء موضوع التأمين لما كان عليه قبل حدوث الخطر بمقتضى مبدأ التعويض أن يلتزم المؤمن بدفع الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له على أن لا تزيد عن مبلغ التأمين و هذا من شأنه أن لا يجعل التأمين نوعا من القمار أو أسلوب للشراء الفاضح و مصدرا للربح بل للتعويض فقط كذلك بدفع المؤمن له إلى المحافظة على الشيء موضوع التأمين و حمايته من الخطر كذلك يطبق مبدأ النسبية في التعويض علما بان هذا المبدأ لا يسري على تأمينات الحياة و الإصابات حيث يلتزم المؤمن أي شركة التأمين بدفع كامل قيمة مبلغ التأمين عند حدوث الخطر - الوفاة أو

³⁰ زيد عبوي منير، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز، الأردن، 2006، ص: 76.

الإصابة-، و كون الإنسان لا يمكن أن يستعمل حياته كوسيلة لجني الأرباح و المقامرة على انه يجب أن يفهم بصورة جلية أن التعويض لا يمكن بأي حال من الأحوال عن مبلغ التأمين.³¹

ج- مبدأ المشاركة: قد يحدث أن يؤمن (شخص أو مؤسسة) لدى أكثر من شركة تأمين لأسباب تتعلق به مثل رغبته في إقامة علاقات طيبة مع شركات التأمين ووفق هذا المبدأ فان جميع شركات التأمين التي أمن لديها تشترك في دفع التعويض المستحق له بحيث تتقاسم شركات التأمين مبلغ التعويض فتدفع كل شركة جزء منه، وفق شروط بحيث يعطي التأمين نفس الخطر ونفس الشيء موضوع التأمين وأن تكون جميع عقود التأمين سارية المفعول عند حدوث الخطر عندها فان شركات التأمين المؤمن لديها تشترك جميعها في دفع التعويض المستحق للمؤمن له كل بقدر نصيبه التناسبي.

ح- مبدأ الحلول في الحقوق: وبموجب هذا المبدأ يجوز لشركة التأمين (المؤمن) أن يحل محل المؤمن له (بعد أن يقوم بدفع التعويض له) بجميع المرافعات والدعاوي والمحاكمات ضد المتسببين بالضرر، ومن الأمثلة على ذلك أن يقوم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المتضرر (شخص أو شركة) عن خسارة حريق مثلا وعليه فانه يكون حر التصرف بكافة الممتلكات التي تم التعويض عنها بإعادة بيعها و استرداد ما يمكن استرداده عن طرق المحكمة وقد يحدث أن يحصل المؤمن (شركة التأمين) على مبلغ أكبر من المبلغ الذي دفعه للمؤمن له وفي هذه الحالة فان الشركة تدفع الفرق للمؤمن له ولا ينطبق هذا المبدأ على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية.³²

4- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

تتضح أهمية التأمين وفوائده من خلال ما يلي:

4-1- الأهمية الاقتصادية للتأمين

- تحسين الخطر: غالبا ما توحد شركات التأمين جهودها وتستثمر مبالغ طائلة لمحاولة تقليل كل من تكرار وحجم خطورة الخسائر، فهم يستثمرون ويبحثون طرقا جديدة لتخري الخسائر وتجربة وتطوير معدات مكافحة الحرائق وأساليب جديدة في الإصلاح واستخدام المواد المقاومة للحريق في السلع الاستهلاكية وأيضا طرق إصلاح

³¹ فائزة جمعة صالح البحار، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد، 2006 عمان، ص: 282.

³² محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران، 2008، الأردن، ص: 176.

السيارات واختبارات التصادم إلخ. ويتم ذلك بالتعاون مع أطراف أخرى لها نفس الاهتمام (مثل المصانع والحكومات ومكافحي الحرائق)، وأحيانا يقومون بذلك بشكل مستقل.

ويشارك المؤمنون حملة الوثائق لديهم في هذه المعرفة عندما ينصحونهم بكيفية تجنب أو تقليل الأخطار التي قد تواجههم ويؤدي ذلك إلى خفض تكاليف المطالبات وبالتالي خفض الأقساط ومن المزايا الإضافية الأخرى هي أن قلة المطالبات تعني قلة حوادث ومن ثم قلة المعاناة الشخصية وانخفاض حجم الخسارة.

- **تجنب احتجاز رأس المال:** إذا لم يكن هناك تأمين فإن قطاعات الأعمال ستحتاج إلى أن تأخذ في اعتبارها أثر الخسائر وتكلفة إصلاحها، وبدلاً من أن تدفع مبلغاً معلوماً من المال (قسط التأمين) فإنها ستحتاج تحسباً لأي خسارة إلى احتجاز مبلغ من رأس المال كان يمكن الاستفادة منه في توسعة وتطوير أنشطتها التجارية.

- **تشجيع المشاريع الجديدة:** إن مباشرة أي نشاط تجاري جديد يتطلب رأس مال غالباً ما يتم جمعه من المستثمرين أو البنوك، وإن الأصول العائدة للنشاط التجاري تمثل عادة الضمان للمستثمرين الذين كانوا سيترددون في استثمار أموالهم لولا وجود التأمين باعتباره يوفر الحماية، فالحريق مثلاً قد يؤدي بسهولة إلى جعل النشاط التجاري غير مربح بسبب الخسائر التي قد يسببها، ومن هنا فإن التأمين على الأصول والممتلكات ضد خطر الحريق سيوفر للمستثمرين بدائل للحماية وبالتالي التشجيع على الاستثمارات واستمرارها.

- **الاستثمارات:** إن القائمين على وعاء التأمين لديهم مبالغ كبيرة من الأموال تحت عنايتهم وهناك فارق زمني بين تلقي أقساط التأمين ودفع المطالبات التأمينية وقد يكون هذا الفارق الزمني بضع سنوات في حالة تأمين الحماية والادخار وهذه الأموال لا تترك دون استخدام بل متاحة للاستثمار يستثمر المؤمنون هذه الأموال في مجموعة كبيرة من الاستثمارات تتراوح بين الاستثمار المباشر في أسهم الشركات وتقديم القروض للصناعات والحكومات، والاستثمار في العقارات والسندات المالية بفوائد ثابتة.

فالأقساط الصغيرة التي يدفعها آلاف الأفراد والشركات ليست مجمدة ولكنها تدور مع عجلة الاقتصاد وتساعد على تحفيز النمو الوطني.

- **الاستيراد والتصدير:** إن التأمين سلعة مثل باقي السلع التي يتم تبادلها بين الدول، وعليه فإن الدولة التي تبيع التأمين هي دولة مصدرة للتأمين والدولة التي تشتريه مستوردة، وحيث إن التأمين منتج غير ملموس أي أنه ليس له وجود مادي، فإنه يصنف على أنه "أرباح غير مرئية". ومن أمثلة الأرباح غير المرئية: الأرباح الناتجة من

الخدمات السياحية. إن الشركة الكبيرة التي تستثمر بشكل ضخم في المصانع والمعدات ستحتاج إلى حماية هذا الاستثمار وإذا لم يكن لدى الدولة صناعة تأمينية أو كان لديها صناعة تأمين غير ملائمة، فإن مثل هذه الشركة ستعمل للتأمين على ممتلكاتها في الخارج، ومن ثم ستكون هذه الدولة مستوردة لخدمات التأمين. أما الدول الأجنبية التي توفر أو تباع التأمين فسوف تتلقى أقساط التأمين، وعليه فإنها دولة مصدرة لخدمات التأمين.

- النقد الأجنبي: تتم الصفقات الدولية بعملة الدولة المصدرة، وتعاني العديد من الدول من مشكلة العملة بينما النقد الأجنبي هو سلعة قيمة قد تخضع عملية بيعها وشراؤها للرقابة. بناء عليه، فإن صناعة التأمين الراسخة والسليمة مالياً والقادرة على الاحتفاظ بأخطارها ستساعد على التقليل من مستوى حاجتها إلى العملة الأجنبية.

- خلق فرص العمل: إن وجود صناعة تأمين ناجحة وسليمة يعني خلق العديد من فرص العمل في المشاركين الرئيسيين في سوق التأمين سواء في شركات التأمين أو شركات المهن التأمينية الحرة أو الأسواق الرديفة لصناعة التأمين كمزودي الخدمة التأمينية في المستشفيات والمراكز الطبية أو مراكز صيانة المركبات أو شركات توفير أدوات ومعدات السلامة العامة وغيرها.

4-2- الأهمية الاجتماعية للتأمين

- حماية الأفراد والمؤسسات والثروات: في بعض الحالات نجد أن شركات التأمين ترفض التغطية عن الخسائر المترتبة عن بعض الأخطار ومن ثم التأمين عليها على اعتبار أن تكاليفها مرتفعة جداً، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لحماية الأفراد والمؤسسات والثروات من هذه الأخطار التي رفضت شركات التأمين تغطيتها، إذن تدخل الدولة في هذا الإطار كان بناء على ضرورة اقتصادية واجتماعية، فنجد مثلاً الدولة تتدخل لحماية قطاع اقتصادي مهم يدر على البلد عائدات من العملة الصعبة، كما أن الدولة تتدخل كذلك في بعض الحالات لحماية فئة معينة من أخطار يتعرضون لها ويكون مسئولاً عنها فئة أخرى، ويكون ذلك في صورة فرض التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

كما يمكن أن يكون تدخل الدولة كذلك، وفي معظم الدول، لأسباب اجتماعية بهدف حماية أفراد المجتمع من أخطار يتعرضون لها وإمكاناتهم لا تسمح بتحمل نتائجها، مثل أخطار العجز، إصابات العمل، المرض، الشيخوخة، الوفاة المبكرة، المرض... إلخ، فالدولة في هذه الحالة تقوم بفرض التأمينات الاجتماعية وبصورة إجبارية، يساهم فيها كل الأطراف المعنيون بها، فمساهمة الدولة وأصحاب العمل تكون النصيب الأكبر لتغطية

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

هذه الأخطار، أما مساهمة المستأمن تكون من خلال اقتطاع نسبة مئوية معينة من أجره أو مرتبه الشهري، سواء تعرض هذا الشخص لهذا النوع من الأخطار أو لم يتعرض لها، ومن أمثلة ذلك هيئات التأمين الاجتماعي وهيئات التأمين الصحي.

- **راحة البال:** إن قسط التأمين المدفوع هو نفقة معلومة ولكن مقابل ذلك يتلقى حملة وثائق التأمين وعداً بأنه في حالة وقوع أحداث معينة فإنهم سوف يتلقون تعويضاً مالياً؛ فهم بذلك يدفعون نفقة صغيرة نسبياً مقابل التفادي المحتمل لنفقة أكبر غير معلومة.

ويمنح ذلك حامل وثيقة التأمين الفائدة الرئيسة للتأمين التي غالباً ما توصف براحة البال؛ لأنه يشعر بالاطمئنان لمعرفته أنه في حالة وقوع كارثة (كحريق يدمر منزله أو شركته)، فإنه سيجد التعويض المالي متوافراً.

4-3- العوامل المؤثرة على قطاع التأمين

إن من أهم العوامل المؤثرة على قطاع التأمين نجد الأوضاع الداخلية الاجتماعية والاقتصادية وكذا فعالية هيئات التأمين في تقديم الخدمات التأمينية، فمنها ما يؤثر بالإيجاب ومنها ما يؤثر بالسلب، وفيما يلي سنتناول بعض هذه العوامل:

4-3-1- حالة الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي

إن الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي في الدولة يعتبر من العوامل المساعدة على إزهار التأمين بأنواعه وخاصة التأمين على الحياة، لأنها تخلق نوعاً من الثقة في الأفراد بأن القوة الشرائية لنفوذهم لن تتأثر بمرور الزمن، كما أن الاستقرار بأنواعه يزيد في النشاط الاقتصادي كالتجارة سواء الداخلية أو الخارجية مما ينتج عنه آثار إيجابية على زيادة الطلب على خدمات التأمين.

4-3-2- التقلبات الاقتصادية وحالة الركود والأزمات

تنتج عن هذه الأوضاع آثار سلبية على الخدمات التأمينية بكافة أنواعها وتميز بين حالتين، حالة الكساد وحالة التضخم.

أ- **حالة الكساد:** انخفاض حجم مبيعات شركات التأمين وذلك بسبب تعذر بعض المؤمن لهم عن سداد الأقساط، أو تراجع بعض العملاء المحتملين عن خططهم في شأن شراء وثائق التأمين. انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات وهذا راجع للتوقف عن سداد فوائد السندات أو ربما قيمة السندات ذاتها، كذلك الانخفاض في

عائد الأسهم العادية نتيجة لانخفاض أرباح الشركات يكون أمرا محتملا وفي مثل هذه الظروف تنخفض مستويات الأسعار فيسوق رأس المال وتنخفض معها القيمة السوقية لمكونات المحفظة الاستثمارية الشركة التأمين. زيادة مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض وذلك في محاولة المؤمن لهم الحصول على دخل يعوضهم عن انخفاض الدخل الذي نجم عن الكساد أو عن انخفاض القيمة الشرائية للنقد³³

ب- حالة التضخم: زيادة حجم التعويضات كما هو متوقع، فقد يكون راجع لحدوث كارثة معينة أو حدوث ارتفاع في معدل التضخم، كما قد يرجع إلى حدوث خطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار وقيمة التعويضات. انخفاض حجم مبيعات شركة التأمين وذلك بسبب إحجام الأفراد عن شراء وثائق التأمين على الحياة، على أساس أن الاستثمار ما يعادل الشق الادخاري من قيمة أقساط التأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك مثلا، من شأنه أن يزيد من قيمة للاستثمار. ففي فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد وتنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد ذات العائد الثابت مثل الأسهم الممتازة والسندات وحتى الأسهم العادية، فإن العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم مما يترتب عليه انخفاض في قيمتها السوقية إلغاء الوثائق وكذا معدلات الاقتراض تزداد خلال فترات التضخم مما ينجم عنه مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض.³⁴

ج- حالة البطالة: لحماية العمال من الخسائر الاقتصادية يقتضي على مؤسسات التأمين أو الدولة القيام بعملية التأمين ضد البطالة، حيث يتم توفير للعمال حماية أساسية للدخل عندما يتعطلون عن العمل مؤقتا نتيجة تسريحهم، فبواسطة التأمين يتم الحفاظ للعمال المسرحين على استهلاكهم في أوقات الشدة. نستخلص إذن أن أقساط التأمين ضد البطالة تنخفض بزيادة عدد العمال العاطلين عن العمل مما يدفع بمؤسسات التأمين بالتعويض لهم. إذن هنا تزداد نسبة تقديم التعويضات وبالتالي تنخفض الموارد المالية لها.

د- حالة الحروب : تمتع شركات التأمين عن قبول التأمين ضد الأخطار التي تنتج عن الحروب لذلك تلجأ الحكومة إلى أن تقوم بدور المؤمن ضدها لأن التأمين ضدها أمر ضروري من الناحية الاجتماعية وبالتالي تجعل

³³ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية مزيده ومنقحة، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص: 25.

³⁴ عادل عبد الحميد عز، دور التأمين في التنمية الاقتصادية، دار الاحد: البحري خوان، بيروت، لبنان، 1971، ص: 51.

التأمين إجبارها على جميع المواطنين فيتجمع لديها من أقساط التأمين ما يساعدها على تعويض كل من يتضرر وبالتالي تزيد مواردها المالية.

بالإضافة إلى التأثير الاقتصادي والاجتماعي المبين سابقا هناك متغيرات أخرى لها تأثير بالغ على قطاع التأمين نذكر منها ما يلي:

- **العوامل الثقافية :** حيث أنه ليست هناك ثقافة سائدة في التأمين كثير من الدول خاصة البلدان العربية والدول النامية وهي من المعوقات التي تقف حجر عثر في سبيل اي توسع أو تطوير للتأمين.
- **العوامل التنظيمية :** لا يوجد نظام موحد للتأمين في أغلب الدول العربية والنامية ، الأمر الذي يؤدي لتشتت الجهود وغموض مواقف الشركات الراغبة في الدخول إلى السوق والأفراد للمساهمة في التأمين.
- **العوامل التمويلية :** حيث أنه لا بد من توفر أشكال متعددة من التمويل الذي يمثل القوة الدافعة لإنشاء شركات ومؤسسات جديدة تتولى تنشيط السوق وزيادة حجم المبيعات وابتكار نماذج تأمينية كثيرة.
- **العوامل المتعلقة بالموارد البشرية:** ومنها ضعف الخبرات والكفاءات، حيث أن أهم مظاهرها ضعف الاهتمام بتدريس علوم التأمين في المقررات الجامعية . عدم وجود مراكز تأهيل وتدريب متخصصة في مجال التأمين، ضعف التمويل الموجه لإعداد الإطارات الإدارية المتخصصة في مجال التأهيل والتعليم والتدريب.
- **عامل التمرکز:** حيث أنه يتركز سوق التأمين في المدن الكبرى، أما بقية المناطق فيكاد سوق التأمين يخلو من أي نشاط فيها . صعوبة الحصول على مؤشرات واضحة لنمو سوق التأمين وبالتالي من الصعب التوصل إلى مؤشرات النمو من خلال سوق الأسهم أو تقييم النشاط التأميني.
- **عدم قدرة الاقتصاد الوطني لمعظم الدول على الاندماج في الاقتصاد العالمي:** حيث يعد التأمين جزءا من البنية الاقتصادية العالمية لذا يجب التوسع في النماذج التأمينية المختلفة التي تغطي مختلف الأخطار المحتملة وإعادة النظر في التأمين من المنظور الذي يجعله أحد العوامل التي تساعد الاقتصاد الوطني لبعض الدول على التعامل مع الاقتصاد العالمي والاندماج فيه. قلة المداخل وتسارع التنامي السكاني مما يتوجب على الدولة مواجهة مشكلة البطالة.

من كل ما سبق يمكن تجاوز المعوقات من خلال مجموعة من الإجراءات تعتمد على توحيد الجهود ووجود الإرادة الهادفة لتنشيط سوق التأمين.

5- هيئات التأمين والضمان الاجتماعي

5-1- أنواع هيئات التأمين

يمكن تصنيف هيئات التأمين إلى الأشكال التالية:

- **شركة المساهمة:** هي شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة وهي شركة قانونية قائمة بذاتها، يؤلفها عدة أشخاص يكتبون فيها بأسهم قابلة للتداول ولا يسألون عن ديونها إلا بمقدار أسهمهم فيها، ويقسم رأس المال فيها إلى أسهم تطرح للاكتتاب.
- **الجمعيات التعاونية:** الجمعيات التي تتألف من تجمع الأعضاء الذين يتعرضون لنفس الخطر و يلتزمون بتعويض من يلحقه ضرر منهم، وذلك من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو و هو اشتراك متغير يزيد أو ينقص حسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها خلال السنة وشركات التأمين التعاوني لا تعمل من أجل الربح، لذا فإن زادت قيمة الأقساط المحصلة عن قيمة الخسائر المدفوعة فإنها ترد الفائض إلى أعضائها، وإن حصل العكس يطلب من الأعضاء تكملة الفرق في نهاية السنة.
- **الحكومة كمؤمن:** حيث أن هناك صناديق حكومية للتأمين تتولى التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين، أو تلك التي ترى الحكومة ضرورة ملازمتها بنفسها، والهدف من وراء تدخلها هو خدمة أفراد المجتمع وحمايتهم وتقديم خدمة التأمين بأقل تكلفة ممكنة، دون الأخذ بعين الاعتبار عامل الربح.³⁵
- **شركات الصناديق:** هذه الشركات تشبه شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهمها، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، وإدارتها تسيير من طرف خبراء مختصين في مجال التأمين، حيث عائدات استثماراتها له تأثير كبير، فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.

³⁵ مختار الهانس وإبراهيم حمودة، مرجع سابق، ط 2، 2008، ص: 293.

5-2- مفهوم شركات التأمين ووظائفها

5-2-1- تعريف شركة التأمين

وهي شركة تتعهد بدفع تعويض مبالغ معين للطرف الثاني أو من يعينه في حالة تحقيق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه.³⁶

تعرف شركة التأمين بأنها مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمار الأموال المجمعة في أوجه متعددة تكون مضمونة لتوفير الأموال اللازمة، كدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند وقوع المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب. كما تعرف بأنها: شركة تقوم بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها بغية تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له وبما يتبع ذلك من توفير الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع إضافة إلى مساهمتها في التنمية الاقتصادية للبلاد من توفير للموارد الأولية.

كما عرفت على أنها مؤسسة تقوم بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها بغية تخفيض الخسائر تهدف لتحقيق الربح تحصل على الأموال لتعيد استثمارها مقابل عائد، وبالتالي توفر الأمان والاستقرار للأفراد بالإضافة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية.

كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة تأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد.

ويعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبالغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتتنوع هيئات التأمين حسب شروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى.³⁷

³⁶ غازي فالخ المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 26.

³⁷ منير الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف الاسكندرية، 1999، ص: 372.

من خلال ما سبق نستنتج أن شركات التأمين عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بدور مزدوج، حيث تقدم الخدمات التأمينية لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط من المؤمن لهم، وهذا دورها الأول أي وسيلة للتأمين كما أنها تستثمر جزء من الأموال المتوفرة لديها بغية الحصول على عائد، غير أن قدرتها على توظيف أموالها تتوقف على طبيعة تكوينها وحسب طريقة تنظيمها.

5-2-2- وظائف شركات التأمين

شركة التأمين عبارة عن مؤسسة اقتصادية لها وظائف متكاملة لتحقيق الأهداف العامة والتي تتمثل في:

أ- **وظيفة التسعير** : تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب دفعه من طرف المؤمن له مقابل خطر معين وبالتالي هذه الوظيفة تضع سعر معين لكونها نوع من أنواع التأمينات المختلفة حتى يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر ويقوم بهذه العملية متخصص بعلوم الرياضيات والاحصاء وتطبيقاتها في العلوم المالية والاقتصادية والذي يطلق عليه اسم الاكتواري.

ب- **وظيفة الاكتتاب**: تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع ان ينتج عنها أرباح وترفض طلبات التي يتوقع أن ينتج عنها خسائر حيث تقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع السياسة واضحة الاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة حيث تكون هذه السياسة هي الحصول على مجموعة كبيرة من الوثائق التي تعطي ربحا منخفضا او تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحا مرتفعا وعادة ما تقوم الشركات بإصدار دليل يبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها والأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب اخذ الموافقة عليها مسبقا وغير ذلك.

ج- **وظيفة الإنتاج**: من اهم الوظائف التي تقوم بها شركة التأمين هي بيع عدد كان من الوثائق وذلك انه مع زيادة المؤمنين لهم تزداد قدرة الشركة على الاستمرار وتسمى هذه العملية بعملية الانتاج ويقصد هنا المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين والمتمثلة في بيع الخدمة التأمينية.

د- **وظيفة تسوية المطالبات**: هي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين او التعويضات المستحقة للمؤمن عليه عند تحقق الخطر المؤمن ضده والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو "مسوي الخسائر" وهناك ثلاث أسس متبعة في تسوية المطالبات وهي:

- التحقق من صحة المطالبة المقدمة.

- الانصاف والسرعة في تسديد المطالبات.

هـ-وظيفة إعادة التأمين : يقصد بها نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى اقدر على التحمل هذا الخطر وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات اعادة التأمين " ويعرف اعادة تأمين بأنه وسيلة تساعد شركات التأمين على أن تتفادى الخسائر المالية الضخمة التي يمكن ان تترتب على تحقق الخطر.

و- **وظيفة الاستثمار:** يتوافر لدى شركات التأمين مبالغ ضخمة تم جمعها من الأقساط التأمينية في بداية العملية التأمينية التي يتم استثمارها بحيث تتلائم هذه الاستثمارات مع الالتزامات المتوقعة للشركة فقد تكون هذه الاستثمارات طويلة الأجل كما هو الحال في تأمينات الحياة وقد تكون قصيرة الأجل في حالة تأمين الممتلكات وتختلف انواع الاستثمارات باختلاف الحاجة لتوفر النقد اللازم لتعويض الحوادث الطارئة عند وقوعها.³⁸

5-2-3- خصائص شركات التأمين : تتعلق الخصائص المميزة لشركات التأمين بالمنتجات التي تقدمها حيث تجدد مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات وهي:

- شركة التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال لتحديد نسب في مجالات محددة مصرح بها في النصوص والنواتج القانونية مع ضرورة الالتزام بها حيث تهدف لضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها.

- تتميز شركات التأمين عن باقي المؤسسات المالية بتقديم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأموال المحصل عليها قصد الإبقاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى.

تتميز خدمة التأمين بأنها آجلة وليست آنية مما يتطلب طرق خاصة في تنظيم وإدارة منشآت التأمين خصوصا في مجال التسويق والدعاية والاعلان.

- لا تخضع اسعار التأمين لقوانين العرض والطلب اذا يتميز سعر الخدمة التأمينية بثبوت والذي يرجع الى الاعتماد على الأسس الرياضية والاحتمالات بالاضافة الى الخبرة السابقة.

- صعوبة تحديد نتيجة الدورة بالنسبة لشركات التأمين والذي يكون بشكل تقديري وذلك بسبب تخطي مدة بعض عقود التأمين للسنة المالية وبالتالي عدم إمكانية تحديد الالتزامات المالية والمصاريف المترتبة عن تلك العقود.

³⁸ هاني جزاع ارثيمة، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص:181.

- انعكاس دور الانتاج فيها حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخيلها الا في المستقبل لان خاصية طول اجل التزاماتها اتجاه العملاء ساري لسنوات قادمة من تاريخ الاكتتاب بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها الا بصفة تقديرية لأن مبلغ التأمين متعلق بتحديد حجم الخسائر وقيمتها.

5-3- هينات التأمين التجاري

5-3-1- تعريف التأمين التجاري: يتم التأمين التجاري، عادة، بمقتضى عقود أو وثائق تقوم على العديد من المبادئ التي من أهمها ما يعرف بمبدأ التعويض ومؤداه أن التعويض الذي تلتزم به شركات التأمين يجب أن يكون في حدود الخسائر الفعلية أو قيمة الشيء موضوع التأمين، قد يكون كلياً أو جزئياً ولكنه لا يجب أن يكون أكبر من الخسائر الفعلية الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه.³⁹

وفي ظل هذا المبدأ فإن عدم السماح بإعتبار التأمين مصدر للربح أو الإثراء لا يعنى أن فاعليته ونجاحه لا يرتبطان بكافية تعويضات ومزاياه بإعتبار أن ذلك هو المبرر الرئيسي لنشأة التأمين وإزدهاره سواء في ذلك تأمينات الأشخاص أو تأمينات الممتلكات.

وهكذا فطالما أن التأمين وسيلة أو نظام لتعويض الخسائر المادية فإن فاعليته ترتبط بكفاية ذلك التعويض وكلما كان مبلغ التأمين كافياً لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقيق الخطر المؤمن منه كلما أدرنا نجاح التأمين في تحقق مبررات نشأته وإزدهاره.

5-3-2- خصائص التأمين التجاري : يمكن تلخيص خصائص التأمين التجاري فيما يلي:

- **تجميع المخاطر:** تحصل شركات التأمين الأقساط من جميع العاملين بالشركة، للدفع بتلك الأموال لاحقاً إذا حدثت خسارة أو مشلكة للشركة المؤمن عليها، وتعويض الموظفين المتضررين الذين تعرضوا لخسارة، سواء كانت خسارة مادية أو جسدية.

- **نقل المخاطر:** تعد خاصية نقل المخاطر من أهم خصائص التأمين التجاري، إذ تنتقل المخاطر من الشركة المؤمن عليها إلى شركة التأمين، وذلك بعد الاتفاق على دفع أقساط معينة مقابل تعويض أي تلف أو خسارة.

- **دفع الأقساط:** ينص عقد التأمين على أن يدفع المؤمن عليه مبلغاً من المال لشركة التأمين مقابل وعد من الشركة بدفع الخسائر عن المؤمن عليه وتعويضه مادياً.

³⁹ محمد صدقي، مبادئ التأمين، دار الثقافة العربية، 1981، ص ص: 65-70.

- **التعويض:** إن التعويض هو الغرض الأساسي للتأمين التجاري، وذلك حتى لا تخسر الشركات رؤوس أموالها، وتعود إلى سابق عهدها قبل حدوث التلف أو الخسارة.

- **عدم التنبؤ بالخسائر:** تنص بنود عقد التأمين على عدم التنبؤ بحدوث الخسارة، فالغرض من التأمين التجاري هو حماية المستفيد منه من التلفيات غير المتوقعة التي يصعب التنبؤ بها أو التنبؤ بتكاليف إصلاحها.

3-3-5- أهمية التأمين التجاري: إن امتلاك مشروع تجاري يجعلنا نخاف الخسارة قليلا، مما يدفعنا إلى التفكير في أهمية التأمين التجاري لتجنب أي خسائر، خاصة إذا كان رأس مال المشروع هو كل ما نملك من أموال، فدائماً ما يصعب على الشركات الصغيرة الناشئة الثبات أمام الخسائر؛ على عكس نظائرها من الشركات الكبيرة التي يمكن أن تتفادى الوقوع نتيجة حدوث خسائر أو تلفيات، لهذا يُفضل التأمين هل الشركات الصغيرة لحماية المال المستثمر فيها.

- **إدارة المخاطر:** من أهمية التأمين التجاري أنه يساعد أصحاب الشركات على إدارة المخاطر، وحمايتهم من الخسائر المحتملة.

- **توفير الأمن المالي:** تعوض بوليصة التأمين التجاري الشركات عن الخسائر والتلفيات، وبهذا فهي توفر الأمن المالي لهم، وتحافظ على رأس مال المشروع.

- **تعزيز النمو الاقتصادي:** بما أن عقد التأمين ينص على تعويض المستحقين عن أي أخطار مستقبلية، فهذا يعني أن أصحاب الشركات سيكون لديهم فائض من المال يمكن استثماره في مشروعات جديدة.

- **توزيع المخاطر:** لا يحمل التأمين الشركات المؤمن عليها أعباء مالية، إذ يوزع المخاطر على جميع الموظفين بل ويعوضهم عنها.

- **تشجيع الادخار:** يشجع التأمين التجاري على إدخار الأموال واستثمارها في مشروعات تدر دخلاً إضافياً.⁴⁰

- **الحصول على أموال في حالة الوفاة:** يحدث وأن يتوفى صاحب العمل دون أن يترك فلساً لمن يعول، ولكن في حالة وفاة من هو مشتري لبوليصة تأمين، تدفع شركة التأمين لأسرته مبلغ البوليصة النهائي.

⁴⁰ عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، 1973، ص: 7.

- **زيادة الفرص في الحصول على قروض كبيرة:** تزيد فرصة الموافقة على الحصول على قرض بمبلغ كبير للشركات المؤمن عليها، وذلك لأن هناك ضماناً بتسديد قسط القرض عن طريق البوليصة في حالة الوفاة أو التعسر، ولكن لن يتجاوز مبلغ القرض القيمة النقدية النهائية لوثيقة التأمين.

3-4-5- شركات التأمين التجاري (شركات المساهمة): وهي هيئات التأمين التي يتم إنشائها بهدف تحقيق الربح، حيث تقوم من خلال الوكلاء أو السماسرة أو المنتجين على حث الأفراد والمشاريع على الإقبال على العمليات التأمينية، وتحصيل الأقساط من خلالها مُقدماً، وهو قسط نهائي، ثم القيام بسداد التعويضات في حالة وقوع الأخطار المؤمن ضدها.

وتتميز شركات التأمين التجاري هي الأخرى بمجموعة من الخصائص نذكرها في النقاط التالية:

- شركات التأمين التجاري تعتمد على رأس مال كبير نوع ما؛
- شركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق الربح؛
- انفصال شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له، حتى في الحالة التي يكون فيها أحد مؤسسي شركات التأمين التجاري قد قام فيها بالتأمين على حياته أو ممتلكاته، فإنه يقوم بالتعامل مع الشركة بصفتين، أولاً بصفته مؤمناً أو صاحب مشروع، وثانياً بصفته مُستأمناً أو من حملة وثائق التأمين؛
- إن العمليات التأمينية التي يتم القيام بها في شركات التأمين التجاري تكون بناءً على أسس علمية، بالاعتماد على الرياضيات وقوانين الإحصاء بالإضافة إلى توظيف يد عاملة مؤهلة ومتخصصة في هذا المجال؛
- إن الهيكل التنظيمي في هذا النوع من التأمينات يختلف من شركة لأخرى، وهذا الاختلاف نابع من حجم كل شركة وأنواع التأمينات التي تمارسها؛

4-5- هيئات الضمان الاجتماعي

1-4-5- تعريف التأمين الاجتماعي: وهو التأمين الذي تتولاه الدولة مباشرة ويكون إجبارياً على الجميع، وتقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تمتنع الهيئات الخاصة أو تكون، هذه الأخيرة، غير قادرة على القيام بالتأمين على ضد مخاطر أو أخطار مُعينة، مثل التأمين على الأخطار العامة كالحروب، كما أن الحكومة تقوم بالتأمين عندما تجد أن شركات التأمين تُغالي (تبالغ) في تقدير قيمة الأقساط، بهدف حفظ مصلحة المواطنين، فالحكومة

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

بعملها هذا لا تهدف إلى تحقيق الربح، وغالبا ما تجعل الحكومة بعض أنواع التأمينات إجبارية بهدف المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع، وعادة ما تكون أقساط التأمين الحكومي منخفضة نسبيا ذلك لأن الحكومة:

- لا تهدف إلى تحقيق الربح؛

- لا تحتاج إلى مندوبين ووكلاء وسماسرة لجلب المؤمنين والمؤمنين لهم؛

- لا تحتاج لحملات دعائية وإعلان لاجتذاب شركات التأمين والمستأمنين؛

5-4-2- أهمية التأمين الاجتماعي: يعد يهدف التأمين الاجتماعي إلى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد

من مصائب تعيق حياته وذلك بالإنقاص من موارده، وتظهر من ثلاث زوايا وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين.

أ- **الأهمية الاجتماعية:** يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين كل منهم يدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والضمان الاجتماعي وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ هذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له والكفيلة بجبر الضرر الذي أصابه، فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية وهذا ما هو مؤكد من نص المادة 11 من القانون رقم 11/83

والتي جاء فيها على أنه "يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية"، كما نصت المادة 02 من نفس القانون على أنه "تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية: المرض، الولادة، العجز، الوفاة".⁴¹

ب- **الأهمية النفسية:** تتمثل هذه الوظيفة في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة. ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان يفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية.

⁴¹ سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2019، ص: 47.

فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة والضمان الاجتماعي بصفة خاصة.

ج- الأهمية الاقتصادية: يعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للدخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال. المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تظل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية، لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك وهذا لا يكون في وقت واحد، وتزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين، بعمليات عابرة للحدود، بالعمل دون خوف من الآثار البيئية التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعية.⁴²

فالعامل حتى وإن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فإن إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن تجاه وضعيته وخاصة مصدر رزقه ورزق عائلته كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص إذ هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع اشتراكاتهم، وبالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له، فينتفع بها غير وبصفة خاصة خلفه وذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل أو حتى بمناسبة وبعض الحالات وبذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التأمين الاجتماعي.

5-4-3- الأخطار التي يغطيها التأمين الاجتماعي: يقوم التأمين الاجتماعي على تغطية المخاطر التالية:

5-4-3-1- المخاطر المهنية: وتشتمل على الأخطار التالية:

- **خطر إصابات العمل:** نعي بإصابة العمل ما يقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقع له أثناء تأديته وقيامه بمهامه أو من خلال ذهابه وإيابه من وإلى العمل كحوادث الطريق يشترط ألا يتخلف المصاب أو ينحرف عن المسار الطبيعي والعادي له⁴³.

⁴² سماتي الطيب، مرجع سابق، ص: 47.

⁴³ محمد زيدان ومحمد يعقوب، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص: 100.

وهو ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه إن أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه، وعلاجه من الضرر إلى أن يشفي، أو تستقر حالته، أو يتوفى، وضمن دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج وما يستتبعه، وضمن دخل لعائلته إذا توفي بسببه.⁴⁴

كما اقتصر المشرع الجزائري في تعريفه على الجانب المادي لحوادث العمل حيث لم يدخل الاضطرابات العصبية والنفسية الى دائرة حوادث العمل واكتفى في تعريفه بأنه جميع الحوادث التي تصيب العامل اثناء أو بمناسبة أو نتيجة لأدائه لعمله، سواء في مكان العمل أو خارجه، مطبقا بذلك اوامر صاحب العمل او مهام حددها القانون، بحيث ينتج عنها اصابات بدنية يكون سببها خارجي ومفاجئ في إطار علاقة العمل.⁴⁵

- **الأمراض المهنية :** يقصد بالمرض المهني المرض الذي يصيب الشخص، بسبب مزاولته مهنة معينة، أو بسبب قيامه بعمل معين في ظروف معينة، كالأمراض التي تنشأ من الاحتكاك المستمر بين العامل وبعض المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج، وأمراض الرئة الناتجة عن تعرض العمال للغبار في أماكن العمل كغبار القطن وغبار المحاجر، الخ .. ويلاحظ أن الأمراض المهنية تشترك مع اصابات العمل في السبب وهو العمل وظروفه، وتختلف معها في إثبات علاقة الإصابة بالعمل حيث يسهل ذلك في الإصابة ويصعب في المرض.⁴⁶

- والمرض المهني هو ذلك المرض الذي يصيب العامل كنتيجة مباشرة لعمله.⁴⁷

- وبالرجوع إلى القانون رقم 83/13 المعدل والمتمم المتعلق بالحوادث العمل والأمراض نجد أن المشرع على خلاف القانون رقم 83/11 الذي لم يعرف المرض العادي ولا حتى متى يعتبر

- المرض مرضا عاديا فقد أشار في المادة (63) من القانون أعلاه بأنه: تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص.

⁴⁴ محمود آل محمود عبد اللطيف، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، 1994، ص: 68.

⁴⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة 06 من القانون رقم 83-13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، عدد 28، المؤرخ في 1983، ص 1810.

⁴⁶ عبد اللطيف محمود آل محمود، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص ص: 179-180.

⁴⁷ وزارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص: 155.

- يتضح من نص المادة ألفة الذكر أنه وعلى خلاف المرض العادي الذي يجب ألا يكون له علاقة بعمل الفرد، فإن المرض المهني يجب أن يكون نتيجة مباشرة للعمل بمعنى أن المرض المهني يصيب الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم.

5-4-3-2- خطر البطالة

- يعتبر خطر البطالة أحد أخطار الأشخاص الاقتصادية الطبيعية البحتة، الذي يؤدي حصوله إلى انقطاع الدخل مما يؤدي إلى ظهور العديد من الأمراض الاجتماعية في المجتمع الذي تنتشر فيه ظاهرة البطالة⁴⁸.
- ويقصد بالبطالة في مجال قانون التأمين الاجتماعي: البطالة وهي وقف الكسب بسبب عدم التمكن من الحصول على عمل مناسب مع قدرة الشخص على العمل واستعداده له⁴⁹.

5-4-3-3- المخاطر الحياتية

- المخاطر الحياتية، هي أيضا مخاطر اجتماعية، وهي لا تصيب العمال وحدهم وإنما تصيب كل الأفراد ولكن أثرها على العمال، يكون أشد قوة بسبب ضالة مواردهم وعجزهم بالتالي، عن مواجهة آثارها بقدراتهم الذاتية المحدودة⁵⁰.

- وتشمل المخاطر الحياتية المرض غير المهني، والعجز والشيخوخة والوفاة والأعباء العائلية.

- 5-4-3-4- خطر المرض: يعد المرض من أهم المخاطر التي تهدد الإنسان في يومه وغده، تتمثل هذه الخطورة فيما يجلبه للفرد من شقاء نفسي وتهديد لمركزه الاقتصادي⁵¹.

- يعرف خطر المرض بأنه الخلل أو عدم اكتمال السلامة الجسدية أو العقلية للشخص الطبيعي مما يؤدي إلى نقص في قدرته الإنتاجية، وبالتالي النقص في الدخل أو انقطاعه بالإضافة إلى نقص الدخل المتاح للتصرف نتيجة تخصيص جزء من الدخل للعلاج⁵².

⁴⁸ محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ص: 418.

⁴⁹ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص: 50.

⁵⁰ عبد اللطيف محمود آل محمود، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، مرجع سابق، ص: 183.

⁵¹ قويدر ميمونة، نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص الاجتماعي، جامعة وهران، 2015-2016، ص: 181.

⁵² محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابق، ص: 332 .

- يشكل التأمين على المرض التكفل بالعامل الأجير والعامل غير الأجير وكل الأشخاص الذين شملتهم التغطية الاجتماعية في حالة الإصابة ببعض الأمراض، وكل ما تقتضيه متطلبات العلاج والعناية، والتكفل بالمريض إلى غاية شفائه النهائي⁵³.

5-4-3-5- خطر العجز: يعتبر العجز من المخاطر التي تصيب الأجير وأسرته على السواء، لأن بالإضافة إلى ما يسببه للأجير المصاب من آلام نفسية، يعتبر سببا لكثير من المشاكل المادية التي تلقي بعثها على الأسرة بمجموعها، والعجز قد يكون كلياً، بحيث يجرد المصاب من كل قدرة على العمل، وقد يكون جزئياً، بحيث يحتفظ المصاب ببعض قواه الجسدية، دون أن يستطيع ممارسة عمله كالمعتاد⁵⁴.

- وهو أيضا الذي يحول كلية وبصفة مستديمة دون قيام العامل بعمل ملائم لحالته.⁵⁵

- والهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله.⁵⁶

5-4-3-6- خطر الشيخوخة: الشيخوخة كالعجز من المخاطر الحياتية التي تسلب الفرد قدرته على العمل والكسب. فإذا لم يكن لديه دخل بديل أو غير ذلك من مال مدخر أو مال ينفق منه وقع في الحاجة، والحرمان بعد أن كان منبعاً للعطاء والإنتاج، لذلك كان ضمان الشيخوخة واجباً على المجتمع.⁵⁷

- الشيخوخة (التقاعد)، وهي السن التي يجوز فيها للعامل اعتزال العمل حتى يجد فرص للراحة من عناء العمل، وأصبحت حالته لا تسمح له بالاستمرار فيه بنفس الكفاءة⁵⁸

5-4-3-7- خطر الوفاة: يعتبر الوفاة خطراً بالنسبة لأسرة المتوفى، أي زوجه وأولاده القصر ومن هم على عاتقه من أهله وذويه، لأنهم يفقدون العائل والدخل الذي يعيشون عليه.⁵⁹

⁵³ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص: 13.

⁵⁴ عبد اللطيف محمود آل محمود الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، مرجع سابق، ص: 184.

⁵⁵ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص: 50.

⁵⁶ باديس كشيدة، مرجع سابق، ص: 18.

⁵⁷ عبد اللطيف محمود آل محمود، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، مرجع سابق، ص: 184.

⁵⁸ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص: 50.

⁵⁹ عبد اللطيف محمود آل محمود، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، مرجع سابق، ص: 184.

- وعليه يهدف تأمين الوفاة إلى توفير الحماية التأمينية لأسرة المؤمن عليه في حالة وفاته ذلك لأن فقد عائل الأسرة بالإضافة إلى ما يتطلبه من مصاريف الجنازة والدفن يؤدي إلى فقد الأسرة للدخل الذي كانت تعتمد عليه في توفير حاجاتها اليومية مما يعرضها لبؤس الحاجة والعوز.⁶⁰

5-4-3-8- الأعباء العائلية :

- كان العمل في ظل المذهب الفردي مجرد سلعة تخضع لقانون العرض والطلب ذلك شأن السلع الأخرى. وبهذا الوصف كان الأجر مجرد ثمن لما يقدمه العامل من عمل. وهكذا لم يكن الأجر الذي يتقاضاه الأجير المتزوج عن عمل معين، يختلف عنه الأجر الذي يتقاضاه الأجير الأعزب عن عمل مماثل وكانت النتيجة المحتومة لذلك، أن المستوى المعيشي للعائلات كان يتضاءل بزيادة عدد أفرادها⁶¹
- كما عمل بعض أرباب العمل، على منح العوائل من عمالهم إضافات على الأجر، بصورة مباشرة، في مرحلة أولى، وبواسطة صناديق مقاصة تدار من قبلهم في مرحلة ثانية. وكانت هذه الإضافات تحدد على أساس عدد الأولاد المعالين.

5-4-3-9- خطر الأمومة

- يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف الولادة حسنة، وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولودها.⁶²
- كما يعرف خطر الأمومة بأنه حالة الحمل والوضع وما يعقبها، وكذا توقف الكسب.⁶³

6- مفهوم وأنواع الأخطار القابلة للتأمين

من خلال العنصرين التاليين سيتم تحديد كل من مفهوم الخطر القابل للتأمين ومن ثم أنواعه:

⁶⁰ وزارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص: 329.

⁶¹ عبد اللطيف محمود آل محمود، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، مرجع سابق، ص: 185.

⁶² وزارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص: 377.

⁶³ سماتي الطيب، مرجع سابق، ص: 50.

6-1- مفهوم الخطر القابل للتأمين

إن مفهوم الخطر في قانون التأمين يختلف عن مفهومه العام، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة فإن الخطر بمعناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يحقق في الكثير من المناسبات و لبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، كالتأمين من الحياة لبلوغ سن معينة، وهناك تأمين الأولاد حيث يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما يرزق ولدا، وهناك التأمين لحالة البقاء حيث يتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش إلى تاريخ معين، كل هذه الأحداث تعتبر حوادث سعيدة ومع ذلك يجوز التأمين منها.

إذن الخطر المؤمن منه قد يكون عبارة عن حادث مخزن كالحريق والسرقة والمرض والوفاة، وقد يكون سعيدا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياة.

وقد عرف الفقيه "بلانيول" الخطر بأنه حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به.

1-3-2- الشروط الواجب توافرها في الخطر: هناك ثلاثة شروط يجب توافرها وهي:

- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع: ويكون الخطر غير محقق الوقوع في الحالتين التاليتين:
- قد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع وقد لا يقع ومثال ذلك التأمين من الحريق أو السرقة.
- قد يكون وقوع الخطر محتما غير أن وقت وقوعه غير معروف، وبالتالي فهذا خطر محقق الوقوع ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق، ومثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الموت يعتبر تأمينا من الموت، والموت أمر محقق والوقوع، غير أن وقت وقوعه غير محقق.
- في كل هذه الحالات يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل، فإذا كان مستحيل الوقوع كان العقد باطلا لاستحالة المحل، ومثال ذلك، أن تكون البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد التأمين، هنا يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق قبل إبرام العقد.
- مثال آخر: إذا أمن شخص على منزله من الحريق ثم اتضح أن المنزل كان قبل إبرام العقد قد أُنْهَدم، هنا يكون العقد باطلا لانعدام المحل، حيث أن هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا، فينعقد محل التأمين.

وفي هذا المجال، نصت المادة 43 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".⁶⁴

ويكون المؤمن له حسن النية، إذا لم يكن عالما بالهلاك أو بزوال الخطر.

- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين: ونقصد بذلك أن لا يتدخل المؤمن ولا المؤمن له في وقوع الخطر، وذلك أنه إذا تدخل أحد الطرفين في تحقيق الخطر المؤمن منه، انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإذا أمن شخص سيارته من خطر الحريق وتعهد بعد ذلك إحراقها فلا يستحق مبلغ التأمين، لأن تحقق الخطر لم يكن مستقلا عن إرادته لأنه لا معنى للتأمين، إذا كان المؤمن له لا يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته.³¹

مثال آخر: إذا أمن الشخص حياته، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر، لأنه تعهد بتحقيق الخطر المؤمن منه و هو الموت، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

تنص المادة 72 على أنه لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليتين من العقد، لا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إلى ذوي الحقوق.

من خلال ما سبق، فإن الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يبرء المؤمن من مبلغ التأمين غير أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدي في حالتين:

أ- إذا كان الخطأ العمدي صادرا من الغير، فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي أجنبيا عن المؤمن له، وتعدى عمدا على المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به أذى، فمن الواضح أن هذا الخطأ العمدي يجوز التأمين منه، فيجوز بذلك التأمين من السرقة مثلا، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلا بإرادة المؤمن له، بل هو قد وقع ضد إرادته.

ب- إذا كان الخطأ العمدي صادرا من المؤمن له نفسه، ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ ومثال ذلك أن يكون المؤمن له قد ارتكب فعلا لواجب أو حماية للمصلحة العامة، فقد يتعمد المؤمن له إحداث

⁶⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التأمينات الأمر رقم 07.95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995.

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

الخطر منعاً من امتداده كأن يتعمد قتل جزء من ماشيته خوفاً من امتداد المرض الذي أصابها إلى غيرها، وكما لو أتلّف جزءاً من بضاعته خوفاً من امتداد الحريق إلى بضائع ثمينة أخرى، وقد يعرض نفسه للموت إنقاذاً لحياة غيره فيموت، وقد يقتل غيره إنقاذاً ودفاعاً عن حياته كل هذه الحالات وهي المصلحة العامة وأداء الواجب والمصلحة الخاصة والدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن المال تعتبر مبررات لأحداث الخطر عمداً ولا يبرء المؤمن بسببها من دفع مبلغ التأمين لأنها تكون في حكم الخطأ غير المعتمد من المؤمن له.

- أن يكون الخطر مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب:

لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن يكون مشروعاً، أي لا يكون مخالف للنظام العام والقوانين التي تحظر ممارسة عمل معين والآداب العامة.

- فلا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو التجارة بالمخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني أو لتصادمها مع النظام العام.
- كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائياً، لأن كل من الغرامة والمصادرة عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، فالتأمين من الغرامة أو من المصادرة يكون إذن باطلاً لمخالفته للنظام العام.
- لا يجوز كذلك التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق، فإذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالي بسبب هذا الاتجار كأن اضطر إلى تحرير الرقيق الذين يتجر بهم، كان عقد التأمين عقداً باطلاً لمخالفته للنظام العام والآداب العامة.
- لا يجوز التأمين على منزل يستغل للدعارة أو للمقامرة، إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب، بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه.
- كذلك يعتبر غير مشروع، التأمين من الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له، فيجوز التأمين من المسؤولية بشرط أن تكون ناتجة عن فعل غير متعمد من المؤمن له وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر

07/95، حيث نصت على أنه "يلتزم المؤمن تعويض الخسائر و الأضرار.....الناجمة عن خطأ متعمد من المؤمن له....".⁶⁵

- كذلك يعتبر مخالفا للنظام العام، التأمين على الحياة، إذا كانت وفاة المؤمن له قد وقعت تنفيذا لحكم الإعدام.

6-2- أنواع الأخطار القابلة للتأمين:

يمكن أن نقسم أنواع الخطر إلى تقسيمين مختلفين هما:⁶⁶

- إما أن يكون الخطر ثابتا أو متغيرا.

- إما أن يكون الخطر معينا أو غير معين.

6-2-1- الخطر الثابت و الخطر المتغير: إن الأخطار ليست على درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها، فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة، وقد تكون متغيرة :

- فيكون الخطر ثابتا، إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر. من فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت، حيث أن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء، ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف و في جميع فصول الشتاء لكن ثبات الخطر هو أمر نسبي، فليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا، لا تتغير احتمالات توقعه أصلا، وهذا لا يمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا، وبذلك فإن أغلب الأخطار المؤمن منها هي أخطار ثابتة مثل التأمين من السرقة، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، حيث أن كل هذه الأخطار يمكن اعتبارها ثابتة ثباتا نسبيا.

- ويكون الخطر متغيرا، إذا كانت الاحتمالات تحققه في مدة التأمين تختلف صعودا أو نزولا. ويظهر ذلك في التأمين من الحياة فإذا قام الشخص بالتأمين على حياته لحالة الوفاة، بحيث يتقاضى ورثته لمبلغ التأمين عند موته فهو هنا يكون معرضا لخطر الموت طول حياته، غير أن هذا الخطر يتغير، فكلما تقدم

⁶⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التأمينات الأمر رقم 07.95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995.

⁶⁶ موقع المجلس الوطني للتأمينات: www.cna.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/06/20.

في السن كلما كان خطر الموت أكبر. فالخطر في هذه الحالة في تصاعد مستمر بمعنى أن التغير هو تغير تصاعدي.

أما التغير التنازلي، فيكون إذا أمن الشخص على حياته لحالة البقاء، بحيث يتقاضى مبلغا معيناً (مبلغ التأمين) إذا بقي حيا إلى مدة معينة في هذه الحالة الشخص يؤمن نفسه من خطر وهو بلوغ سن معينة (وهو في الواقع حادث سعيد، ولكن يسمى خطر بالمعنى التأميني، كما رأينا في الدروس السابقة). في هذه الحالة كلما اقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة، تزداد سنه، ويضعف احتمال بقائه حيا، بمعنى أن الخطر يتناقص يوما بعد يوم، وهنا يكون الخطر متغيرا تنازليا.

6-2-2- الخطر المعين والخطر غير المعين: الخطر المعين هو ذلك الذي يقع احتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، مثل التأمين على محل تجاري من الحريق، الأمين على سيارة من السرقة، التأمين على حياة شخص معين.

أما الخطر غير المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام العقد، غير أنه يتعين عند تحقق الخطر، فمن أمن من مسؤوليته عن حوادث السيارات، يكون قد أمن من خطر غير معين حيث أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معيناً معروفاً وقت التأمين، بل أنه أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل، فالخطر غير معروف ولا معين وقت التأمين، وإنما يعرف ويعين عند وقوعه.

6-2-3- استبعاد بعض المخاطر من التأمين:

قد يكون استبعاد بعض المخاطر من التأمين بنص قانوني، قد يكون باتفاق بين الطرفين:

- **استبعاد بعض الأخطار بنص قانون:** استبعد القانون الأخطار الناجمة عن الحرب الأجنبية، والأخطار التي يكون مصدرها خطأ المؤمن له العمدي.

- ففيما يتعلق بالحرب الأجنبية: نصت المادة 39 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه "لا يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك يقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الناجم عن الحرب الأجنبية".⁶⁷

⁶⁷ المادة 39 من الأمر 07/95، قانون التأمينات، مرجع سابق.

والحرب الأجنبية هي تلك العمليات الهجومية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى، وعمليات الدفاع التي ترد بها الدولة المهاجمة إن القصف بالقنابل والمدافع وغيرها تؤدي إلى إحداث خسائر وأضرار في الأموال والأشخاص يصعب وضع إحصاءات ثابتة فيها.

نتيجة لذلك، نص المشرع على استبعادها من نطاق التأمين، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك فإذا حدث وأن وقعت خسائر و أضرار ناتجة عن حرب أجنبية، فعلى المؤمن أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المؤمن له ناتج عن حرب أجنبية لأنها أصلا مستبعدة بنص قانوني.

إذن يمكن القول أن استبعاد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين لا يعتبر من النظام العام، بحيث يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، فإذا اتفق المؤمن مع المؤمن له على ضمان الأضرار و الخسائر الناجمة عن الحرب الأجنبية وجب على المؤمن الالتزام بضمان هذه و تلك الخسائر.

وإذا كان المشرع قد استبعد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين، فإن الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية تخرج من نطاق الحرب الأجنبية، فإذا وقعت أضرار وخسائر ناتجة عن حرب أهلية واضطرابات شعبية، فإن هذه الأضرار والخسائر يجب أن يلتزم المؤمن بالتعويض عنها، إلا إذا استبعدت باتفاق الطرفين، وإذا لم يستبعد وجب على المؤمن له دفع قسط إضافي.

وقد نص المشرع على الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية بمقتضى المادة 40 من الأمر 07/95 حيث نص على أنه "يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

- الحرب الأهلية.

- الفتن والاضطرابات الشعبية.

- أعمال الإرهاب والتخريب.

إذن من خلال هذا النص، فإن الحرب الأهلية والفتن والاضطرابات الشعبية، وأعمال الإرهاب والتخريب لا تعتبر مستبعدة قانوناً من نطاق التأمين، غير المشرع علق جواز التأمين في هذه الحالات على التزام المؤمن له بدفع قسط إضافي.

- الخطأ العمدي للمؤمن له: نصت المادة 12 من الأمر 07/95 على أن "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له" هذا يعني أن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار، إذا كان الخطر ناتجا عن محض إرادة المؤمن له. وهذا الحكم يعتر من النظام العام، بمعنى أنه لا يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على تعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بمحض إرادته.

- استبعاد بعض الأخطار باتفاق بين الطرفين: يمكن للمؤمن والمؤمن له أن يتفقا على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، ومن هنا وجب تحديد الخطر المؤمن عليه بدقة ووضوح، ويجب أن تكون الأخطار مستبعدة ومحددة بدقة ووضوح كذلك.

مثال:

لو استبعد من نطاق التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور، فإن هذا الاستبعاد غير دقيق وغير واضح، في حين لو استبعد من نطاق التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن السائق الذي لا يحمل رخصة سياقة، فإن هذا الاستبعاد يكون دقيق وواضح ومحدد.

7- تسيير وتقييم وقياس ومواجهة المخاطر القابلة للتأمين

1-7- تسيير وتقييم المخاطر في شركات التأمين

تتعرض شركات التأمين لأخطار تمس ملاءتها المالية مما يؤثر عليه بالسلب، ومن بين الأخطار التي تتعرض لها هي أخطار الاكتتاب وأخطار الاستثمار وغيرها من الأخطار التي تسبب لشركة التأمين خسائر في حال تحققها، لذا على شركة التأمين حماية ملاءتها. يمكن أن تقسم الأخطار المؤثرة في الملاءة المالية لثلاث مجموعات رئيسية هي:

1-1-7- مخاطر الاكتتاب:

1-1-1-7- تعريف خطر الاكتتاب: وهو الخطر الذي يحدث عندما يكون متوسط قيمة المطالبات الفعلية

سيختلف عن القيمة المتوقعة عند بيع وثائق التأمين، وتسعى شركات التأمين إلى تخفيض خطر الاكتتاب.

ونظرا لأهمية عملية الاكتتاب وللخوف من الأخطار التي يمكن أن تنشأ من الاكتتاب في أخطار دون المتوسط يكون قياس نتائج الاكتتاب في شركة التأمين بالغ الأهمية وبصفة عامة يمكن القول بأن هناك علاقة مباشرة بين حجم الأقساط المكتبة ومستوى الملائة المالية لشركات التأمين فإذا كان التمسك بالاختيار الجيد للأخطار كمبدأ فإن ذلك سوف يظهر في نقص الأقساط التي يتم تحصيلها في مقابل توفير الحماية التأمينية وبالتالي لا يتحقق قانون الأعداد الكبيرة وبنفس الطريقة إذا حدث تساهل في قبول أخطار غير جيدة أدى ذلك إلى زيادة الأقساط وارتفاع احتمالات تعرض شركة التأمين لعسر مالي.

7-1-1-2- التحليل والقياس الكمي للأخطار المقبولة: تقوم شركة التأمين عادة بتحليل الأخطار قبل الاكتتاب فيها من خلال معاينتها وجمع البيانات الدقيقة عنها لمعرفة طبيعة الخطر مسبباته ، علاقته بالأخطار الموجودة الأخرى.

أما القياس الكمي للأخطار المقبولة فيتم عادة بعمليات فنية أهمها :

- قياس درجة الخطورة.
 - احتمال حدوث الحادث.
 - تقدير أقصى خسارة متوقعة.
 - عمل المقارنات اللازمة لكل خطر على حدى.
 - ترتيب الأخطار الموجودة لدى شركة التأمين ترتيبا كميا سليما.
- وكل ذلك يساعد على سهولة اتخاذ قرارا بشأنه، وخاصة من ناحية اختيار أنسب الوسائل لإدارته.⁶⁸
- ويتم اختيار أنسب الوسائل لإدارة الأخطار المقبولة من خلال مايلي:
- تجنب الخطر (الاكتتاب في الخطر).
 - التحكم في الخطر من خلال سياسات الاكتتاب.
 - الاحتفاظ بالخطر.
 - نقل الخطر إلى جهة أخرى (إعادة التأمين).

⁶⁸ عيد أبو بكر، مرجع سابق، ص: 255.

حيث يتم اختيار السياسة المناسبة بالاعتماد على البعدين اللذين يحكمان تحقق الخسائر وهما : معدل تكرار الخسارة وشدة الخسارة. وعليه:

- إذا كان الخطر يتميز بتكرار مرتفع ودرجة خطر مرتفعة فيجب رفض الاكتتاب فيه.
- إذا كان معدل تكرار الخطر مرتفع ودرجة الخطورة منخفضة، فإنه يجب التحكم في الخطر من خلال سياسات الاكتتاب.
- إذا كان معدل تكرار الخطر منخفض ودرجة خطورته مرتفعة، فإنه يجب نقل الخطر إلى إعادة التأمين.
- إذا كان معدل تكرار الخطر منخفض ودرجة خطورته منخفضة، فإنه يجب الاحتفاظ بالخطر.

7-1-2- مخاطر الاستثمار

7-1-2-1- تعريف مخاطر الاستثمار: قد يطلق عليها أحيانا أخطار الأصول ، وذلك من منطلق أن تعكس محفظة الاستثمارات في شركة التأمين مخاطر الاستثمار المختلفة بالإضافة على العائد على الاستثمار في كل وجه من الأوجه الاستثمارية ، كما يأخذ في الاعتبار المبادئ التي يجب أن تتوفر في استثمارات شركة التأمين والتي تتمثل في الضمان والربحية والسيولة والتنويع وذلك عند تحديد السياسات الاستثمارية المختلفة لأي من شركات التأمين كما يجب الأخذ بعين الاعتبار تحليل وقياس مخاطر الاستثمار عند رسم السياسة الاستثمارية لأموال شركة التأمين، ومنه يمكن القول أن تركيبة المحفظة الاستثمارية في الشركة يجب أن تراعي العوامل السابقة عند تحقيق أهدافها في مزيج من الأصول الاستثمارية:⁶⁹

- **مخاطر الاستثمار في العقارات:** يتمثل في درجة الاختلاف بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة خلال فترة الاحتفاظ بهذه العقارات وبتزايد الخطر بتزايد مقدار الاختلاف بين العوائد الفعلية والمتوقعة.
- **مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية:** وهي تتمثل في قيمة الفرق بين ما يتوقعه المستثمرون وما تحقق لهم بالفعل من عوائد الاستثمار متمثلة في الأرباح الموزعة والفرق في قيم الأوراق المالية.
- **مخاطر الاستثمار في القروض:** تقوم شركات التأمين بتقديم نوعين من القروض هما: القروض بضمان رهانات عقارية، وقروض بضمانات أخرى وتتمثل مخاطر الاستثمار في القروض في مقدار الفرق بين

⁶⁹ عيد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2010، الطبعة الأولى، ص ص: 28-30.

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

معدلات الفوائد السائدة في السوق ومعدلات الفائدة على القروض بحيث أن تزايد مخاطر الاستثمار في القروض يمكن أن يؤثر في قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها كاملة.

7-1-2-2- تسير مخاطر الإستثمار: يجب على هيئات التأمين أن تراعي الاعتبارات التالية عند استثمار أموالها لضمان حسن تسييرها:

- أن عقد تأمينات الممتلكات والمسؤولية هي عقود قصيرة الأجل بطبيعتها بالإضافة إلى أن تعويضاتها تسوى بسرعة.
- أن دخل استثمارات أموال تأمينات الممتلكات والمسؤولية في غاية الأهمية لأنه يعوض مصروفات الاكتتاب غير المتوقعة.
- طالما أن التزامات شركات التأمين التي تمارس تأمينات الممتلكات والمسؤولية، هي التزامات أو تعهدات قصيرة الأجل فإن هذا يتطلب بالضرورة الاهتمام بالسيولة، أي الاستثمار في أصول استثمارية تكون سهلة البيع أو التسويق لمقابلة هذه الالتزامات.
- ضرورة مراعاة القوة الشرائية للنقود، لأن حجم الخسائر المستحقة تزيد من التضخم.
- بما أن قيمة التزامات شركات تأمين الممتلكات والمسؤولية غير محددة القيمة فإن هذه الشركات تقوم باستثمار أموالها في قنوات استثمارية تدر عليها عائدا أو ربحا مجزيا بالإضافة إلى استقرار هذا العائد حتى يمكنها من مواجهة هذه الالتزامات.
- يجب على شركات التأمين أن تراعي في استثمار أموالها التشريعات بمختلف أنواعها وأهمها تلك الخاصة بالإشراف والرقابة.

7-1-3- مخاطر الاحتفاظ بالنقدية: تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بالقدر المناسب من النقدية وذلك لتقليل رأس المال العاطل بما يساعد على رفع كفاءة الاستثمار والحصول على معدلات عوائد استثمارية تزيد عن معدلات الفوائد التي حسبت على أساسها أقساط التأمين.

إضافة إلى أن احتفاظ الشركات بالقدر المناسب من النقدية يعزز مركز السيولة لديها ويمكنها من مواجهة كافة التزاماتها، والاستفادة من الفرص الاستثمارية التي قد تظهر في الأسواق المالية

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

حيث أن شركات التأمين تتعرض لبعض مخاطر الاستثمار عند احتفاظها بالنقدية، مثل زيادة أو نقص النقدية عن الاحتياجات الحقيقية للشركة، فعندما تزيد النقدية عن المقدار المناسب تفقد الشركة فرصة استثمار ذلك القدر من النقود الذي زاد عن الاحتياجات الحقيقية للشركة، مما يقلل من ربحية الشركة وفي حالة ما تقل النقدية عن القدر المناسب تتعرض الشركة لمواقف عدم القدرة على سداد التزاماتها، وذلك يؤثر على مركزها وسمعتها التنافسية.

حيث نستنتج بأن مخاطر الاحتفاظ بالنقدية يتمثل في مقدار الفروق السالبة أو الموجبة بين القدر المناسب والقدر الفعلي لدى شركة التأمين.

7-1-4- مخاطر أخرى: تتعرض شركات التأمين كغيرها من الشركات الأخرى للعديد من المخاطر، والتي تقوم بالتأمين عليها فيما بينها (لدى شركات التأمين) والمخاطر التي تتعرض لها هي نفسها التي يتم بيعها على مستوى شركات التأمين مثل:

- خطر الحريق: فقد تتعرض شركات التأمين لأخطار الحريق والانفجار والغاز" كما أنها معرضة للأخطار الطبيعية كالعواصف والزوابع والفيضانات والزلازل، أو حوادث ذات طبيعة كيميائية كالانفجار الصناعي أو حوادث ذات طابع اجتماعي كأعمال الشغب والاضطرابات الداخلية.⁷⁰

7-2- قياس الخطر القابل للتأمين

يتم قياس الخطر كميًا عن طريق قياس عوامله المختلفة، حيث تتلخص هاته العوامل في عنصرين أساسيين هما احتمال تحقق الحادث وحجم الخسائر المحتملة.⁷¹

7-2-1- القياس بطريقة احتمال تحقق الحادث: يتم الحساب على أساس مقدم من بيانات الخبرة المنجزة والمجمعة عن الحادث خلال فترة زمنية كافية في الماضي، وتتوقف دقة حساب هذا الاحتمال على دقة البيانات المسجلة، حجمها، مدى تمثيلها للخطر. وعليه:

زيادة حجم المعلومات = دقة النتائج

والتي ستستعمل في التخطيط والتنبؤ لقياس الخطر مستقبلا وفق: **قانون الأعداد الكبيرة** الذي تم شرحه سابقا.

⁷⁰ بهاء شكري، "إدارة التأمين بين النظرية والتطبيق"، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الطبعة الأولى، ص: 163.

⁷¹ فؤاد المخلافي، إدارة المخاطر والتأمين، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص: 40.

ومن البديهي أنه كلما زادت احتمالية تحقق الخطر كلما زاد إحساس الإنسان بالخطر وزادت قيمة هذا الأخير، فإذا قل الاحتمال عن 50 بالمئة شعر الفرد بالأمان بما يجعله يتعامل مع الخطر وفق قرارات مناسبة، وإذا زاد عن هذا الحد زاد الخطر وبالتالي كان الفرد في ابتعاد عنه أو التوقف عن اتخاذ قرارات مشوبة بهذا الاحتمال المرتفع أو قد يضطر إلى التعامل مع هذا الخطر والاحتياط له، ومنه فإن هذا التوجه ينتج عنه زيادة في قسط التأمين والعكس صحيح.

7-2-2- القياس بعامل حجم الخسائر المحتملة: تعد قيمة الشيء أو الدخل مؤشرا هاما لتحديد حجم الخسارة المتوقعة، وعندها تبلغ القيمة المفقودة مستقبلا، وقد تقل هاته القيمة الشيء وبالتالي تقل حجم الخسارة المحتملة. ويتوقف ذلك على طبيعة الخطر ومصدره والعوامل المساعدة وتحليل أصل الشيء بالاستعانة بالفواتير والسجلات، تاريخ الشراء، استهلاكها وتقادمها، عامل التضخم وزيادة الأسعار.⁷² لذا تستعين شركات التأمين بمبدأ الفرق بين القيمة الكاملة للشيء وقيمة الشيء المعرض للخطر.

7-3- إعادة التأمين كوسيلة لتسيير المخاطر في شركات التأمين

تلعب عملية إعادة التأمين دورا في غاية الأهمية فهي من شأنها توزيع الأخطار على أوسع نطاق، حيث يمتد من دولة لأخرى، ومن ثم تصبح أعباء الخطر الواحد مفتتة وفي حال ما إذا تحقق لا تتحمله شركة تأمين واحدة أو سوق تأمين واحد بل تتحمله عدة شركات. ولقد تم التطرق إليها بتفاصيل أكثر في العناصر السابقة.

8- أسس وأساليب تحديد أقساط ومبالغ التأمين

8-1- تعريف عنصر القسط:

يمكن تعريف القسط بأنه "ذلك المبلغ الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر"، وقد يكون القسط ثابتاً، وقد يكون متغيراً في بعض الحالات، فيكون القسط متغيراً في نظام التأمين التبادلي، بحيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي يكون قد دُفع عند إبرام العقد، ويكون القسط ثابتاً في جميع عمليات التأمين الأخرى (العمليات التجارية)، ويسمى القسط قسطاً إذا كان المؤمن شركة تجارية،

⁷² شوقي سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الثالثة، د د ن، 1999، ص: 23.

أو اشتراكاً إذا كان المؤمن تعاضدية، ويدفع القسط للمؤمن على دُفعات دورية، أي سنوياً أو سداسياً أو شهرياً حسب الاتفاق، ويسمى في هذه الحالة بالقسط الدوري، وقد يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد. من هنا نستخلص أن هناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر، فعلى قدر الخطر يكون مقدار القسط، وهذا يعني أن قسط التأمين يُحسب على أساس الخطر، فإذا تغير الخطر تغير القسط زيادةً أو نقصاناً. انطلاقاً من هذه الفكرة يجب التمييز بين القسط الصافي والقسط التجاري.

8-2- تحديد قسط التأمين: هو المبلغ المالي الذي يقدمه المؤمن له لتغطية خطر محدد إلى المؤمن له (فالقسط يعكس التكلفة الاحتمالية للخطر). ويتكون قسط التأمين من 3 عناصر أساسية:

- القسط الصافي أو التقني (prime technique/pure).

- المصاريف / التكاليف (les Charges).

- الضرائب و الرسوم (Taxes/fiscalité).

وفيما يلي طريقة حساب كل عنصر من هذه العناصر:

- **القسط الصافي :** هو التكلفة الاحتمالية لظاهرة عشوائية (الخطر) الذي يجب أن يقدمه المؤمن له للمؤمن.

القسط الصافي = معدل القسط × رأسمال المؤمن

$$\text{Prime pure} = \text{taux de prime} \times \text{capitale assuré}$$

وهو الذي يكون فيه القسط معادل لقيمة الخطر دون أن يتعرض المؤمن للخسارة و يكون دون أن يحقق

ويكون تحديد القسط الصافي بالاعتماد على مبادئ الإحصاء بتقديم تكلفة الحوادث أي عدد العقود الموافقة

بهذا الخطر فنجد: ⁷³

القسط الصافي = كلفة الحوادث / عدد خطر

- **المصاريف / التكاليف :** وهي المبالغ التي يضيفها المؤمن (شركة التأمين) لتغطية المصاريف الناتجة عن إبرام

العقد عقد التأمين و قبول التغطية كمصاريف الخبرة، علاوات مدفوعة، مصاريف عملية إعادة التأمين، وكافة

المصاريف كأجور العمال، صيانة العتاد الآلي، مصاريف الطباعة، الإشهار.

⁷³ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1996، ص: 19.

- **الضرائب و الرسوم:** الضريبة على النشاط و تتمثل في مختلف الرسوم و الضرائب كالرسوم على القيمة المضافة (TVA) والمشاركة في صندوق الخاص بالتعويض المهني (FSI)..... الخ
- **فيإضافة المصاريف /التكاليف و الضرائب و الرسوم إلى قيمة القسط الصافي يتم التحصل على قيمة القسط التجاري و الذي يدفعه المؤمن له للحصول على عقد التأمين.** إلا في بعض حالات و التي قد تكون فيها إضافات لقيمة القسط كحالة العلاوات/التخفيضات (Bonus/Malus).⁷⁴
- **القسط التجاري:** القسط التجاري يتمثل في القسط الصافي مُضافاً إليه كافة التكاليف التي تتحملها شركة التأمين في سبيل إدارة مشروع التأمين وقيامها بعملها، كالأعباء والمصاريف العامة من أجور ومرتبات العاملين فيها، والخبراء الذين تلجأ إليهم الشركة للكشف وتقدير الأضرار المترتبة عن الحوادث، إضافة إلى الأرباح التي تسعى الشركة لتحقيقها.
- ومن الشروط الواجب توافرها في عنصر القسط نجد:
- أن يكون القسط كافيا لتغطية الخسارة المتوقعة حدوثها، بسبب تحقق الخطر موضوع التأمين، زائداً المصاريف الإدارية التي يتحملها المؤمن في سبيل قيامه بعمله زائداً ربحاً معقولاً، ومجموع هذه المبالغ يُسمى القسط التجاري؛
- أن يكون القسط متناسقا وعادلا، بمعنى أن ما يدفعه المؤمن له للمؤمن يجب أن يتناسب مع مقدار الخطر موضوع التأمين؛
- أن يكون القسط تنافسيا، أي يساعد شركة التأمين على منافسة الشركات الأخرى لجلب المتعاملين، إلا أنه يجب أن لا يقل بأي حال من الأحوال عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر، فعندما تشعر شركات التأمين أن المنافسة فيما بينها قد تؤدي إلى الإضرار بها، تسعى هذه الشركات إلى عقد الاتفاقيات فيما بينها وتكون اتحادات لها، تكون غايتها توحيد أسعار التأمين.

⁷⁴ François Couilbaut et al, Les Grands Principes de L'Assurance, ed Argus, 3eme éd, Paris, 1997, p 38.

8-3- طرق قياس القسط:

هناك عدة طرق لحساب قيمة القسط وتختلف تبعاً لاختلاف نوع التأمين، ففي التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض تُستخدم طريقة معدل الخسارة (التأمين ضد الحريق)، وتستعمل طريقة التوقع الرياضي في باقي التأمينات.

8-3-1- طريقة معدل الخسارة: من خلال هذه الطريقة تقوم شركة التأمين بجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بقيم الممتلكات التي تعرضت لخطر ما وترتبت عنه خسائر في الماضي، وبقسمة مقدار هذه الخسائر على قيم الممتلكات نحصل على ما يسمى بمعدل الخسارة.

ويشترط في هذه الطريقة أن تشتمل الإحصائيات عدداً كبيراً من الوحدات المعرضة للخطر، وخلال مدة زمنية طويلة نوعاً ما، حتى يستطيع المؤمن من تطبيق "قانون الأعداد الكبرى" بفعالية كبيرة، بالإضافة إلى ذلك أن المعدل المستخلص أو المستنتج من الإحصائيات الماضية في حساب أقساط التأمين، يقوم على أساس افتراض أن الحوادث التي سوف تقع في المستقبل تكون بنفس درجة حدوثها في الماضي، والقسط الصافي الذي يتحمله المستأمن يحسب كالتالي:

$$\text{القسط الصافي} = \text{قيمة الممتلكات} \times \text{معدل الخسارة}$$

8-3-2- طريقة التوقع الرياضي: يتم استخدام هذه الطريقة في المجالات التي يكون فيها مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن لشركة التأمين محدداً في وثيقة التأمين، ويجب على شركة التأمين أن تكون على دراية كاملة باحتمال وقوع الخطر المؤمن ضده، فاحتمال وقوع الخطر هو عدد مرات تحقق الخطر إلى العدد الكلي للمخاطر (عدد مرات تحقق الخطر + عدد مرات عدم تحقق الخطر)، كما تحتاج شركة التأمين كذلك إلى معرفة التكلفة المتوسطة للخطر الذي تحقق، ومن ثم بإمكانها حساب التوقع الرياضي أو ما يسمى بمعدل القسط.

$$\text{التوقع الرياضي} = \text{احتمال الخطر المؤمن ضده} / \text{التكلفة المتوسطة للخطر.}$$

التوقع الرياضي يُمكننا من معرفة القسط الصافي الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين، وذلك بضرب التوقع الرياضي في قيمة مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

$$\text{القسط الصافي} = \text{التوقع الرياضي} \times \text{قيمة مبلغ التأمين.}$$

بالإضافة إلى عنصري الخطر والقسط هناك عنصر مبلغ التأمين وهو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد، وهو في الواقع يُمثل مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، ويرتبط به ارتباطاً كلياً بالزيادة أو النقصان، وكلما زاد القسط ارتفع مبلغ التأمين.

القسط التجاري = القسط الصافي + نفقات تتحملها شركة التأمين + الأرباح

4-8- المقاصة بين المخاطر: يقصد بها أن المؤمن يقوم بتوزيع عبئ المخاطر التي تقع على بعض المؤمن لهم المعرضون لنفس الخطر و يشترط لإتمام العملية توفر شرطين هامين وهما:

4-8-1- تجانس المخاطر: تتطلب المقاصة أن تتجانس وتتشابه المخاطر ولا يشترط التجانس الكلي بل يكفي التجانس النسبي، حيث يتم تصنيف المخاطر إلى مجموعات حسب طبيعتها و كل مجموعة تختص في تأمين معين أو تقسم إلى مجموعات حسب طبيعة ونوع الخطر، إضافة إلى هذا النوع من التصنيف ينبغي أن تتشابه الأخطار من حيث المدة، حيث توضع عقود التأمين في مجموعات متقاربة العدد.

4-8-2- كثرة المخاطر: حتى يتمكن المؤمن من الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عن تحقيق الخطر، يجب أن يتوفر عدد كبير من الحالات المعرضة لنفس الخطر.

أما إذا كان الخطر يقع بكثرة كالحروب فلا يمكن التأمين عنه لصعوبة تغطية مجموعة الأقساط للتعويضات المطلوبة عند وقوع مثل هذا النوع من الخطر.

كما لا يمكن أيضاً التأمين على الأخطار النادرة الوقوع لعدم إمكانية استخلاص درجة احتمال وقوعه وقيمتة وهي معلومات لازمة لتحديد القسط.

4-8-5- مبلغ التأمين أو التعويض

يعبر مبلغ التأمين عن الإلتزام الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ففي حالات يتم تحديد مبلغ التأمين مقدماً، وينص عليه صراحة في وثيقة التأمين ويطبق عادة على تأمينات الحياة. يدفع هذا المبلغ بالكامل عند تحقق الخطر، أما في حالات أخرى فالأمر يختلف، فيمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى للإلتزام المؤمن وهو ما يعبر عنه بالتعويض الذي يتحدد وفقاً لقيمة الخسارة الفعلية، شريطة عدم تجاوز قيمة التعويض قيمة مبلغ التأمين المحدد بوثيقة تأمين الممتلكات.

في حالة تأمين الممتلكات تختلف قيمة مبلغ التأمين المنصوص عليه بالوثيقة مع قيمة الشيء موضوع التأمين، وبذلك نكون في حالة :

- التأمين الكافي : مبلغ التأمين مساوي إلى قيمة الشيء موضوع التأمين.
- التأمين فوق الكفاية : مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء موضوع التأمين.
- التأمين دون الكفاية : مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين.

ففي الحالتين الأولتين تتحدد قيمة التعويض على أساس الخسارة الفعلية التي تلحق بالشيء موضوع التأمين، أما الثالثة فإن قيمة التعويض تحسب بالطريقة التالية:⁷⁵

$$\text{مبلغ التأمين (قيمة التعويض)} = \frac{\text{قيمة الخسارة الفعلية} \times \text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}}$$

تتحدد قيمة التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد، أو على أساس جسامته الضرر الذي يلحق بالمؤمن له، أو قيمة الشيء المؤمن عليه، وفي الأخير يتدخل المشرع بوضع جداول ومعايير يتم من خلالها تحديد مقدار التعويض؛ وكمثال على ذلك يمكن ذكر نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا حوادث السيارات اللذان يقتصر على معيارين هما دخل الضحية ونسبة العجز.

تشمل وثيقة التأمين تاريخ بداية سريان العقد وانتهائه، فيتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن، على أن يكون ذلك مرتبطا بساعة معينة إذا حدث الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة، شريطة أن يقع دفع قسط التأمين المتفق عليه، استحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض. فقد تطول مدة التأمين لسنوات عديدة في التأمينات طويلة الأجل كالتأمينات على الحياة، وقد تقتصر على سنة واحدة قابلة للتجديد كتأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية، وقد تتضمن هذه المدة أياما أو ساعات محدودة، كالتأمين البحري أو تأمين السفر. يجب التوضيح أن السبب في إستحقاق التعويض هو تحقق الخطر المؤمن منه قبل إنتهاء مدة سريان مفعول وثيقة التأمين، فمثلا إذا تحقق حادث حريق في مبنى مؤمن عليه قبل ساعات قليلة من إنتهاء مدة التأمين، ولكن إمتد نفس الحريق لعدة أيام تجاوزت إنتهاء مدة التأمين، حق للمؤمن

⁷⁵ ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 4.

له أو المستفيد قيمة التعويض بالكامل عن الخسارة التي لحقت بالمبنى ككل، لكن الشرط الوحيد اللازم هو إثبات أن الحادث قد بدأ قبل إنتهاء مفعول الوثيقة ولو بدقائق معدودة.⁷⁶

بعد الإنتهاء من ذكر أهم العناصر التي تحكم العملية التأمينية، يمكن القول أن هذه الأخيرة بدورها تحكمها بعض المبادئ هي : مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ منتهى حسن النية ومبدأ السبب القريب أو المباشر. وتستمد هذه المبادئ وجودها وقوتها من القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة في مجال التأمين.

8-6- المعطيات الإحصائية: تساعد القوانين والمعطيات الإحصائية في معرفة احتمالات وقوع الخطر من خلال تتبع وملاحظة أكبر عدد ممكن من الحالات، فمثلا يستعين المؤمن بالإحصائيات لمعرفة نسبة الوفيات التي تقع بين مجموعة من الأفراد خلال فترة زمنية معينة، فكلما زاد عدد الحالات التي تجري عليها الملاحظة والفترة الزمنية التي تتم خلالها، كلما كانت النتائج أكثر دقة . ونفس الشيء بالنسبة لخطر الحريق وحوادث السيارات، فتقوم شركة التأمين بإحصاء عدد الأخطار التي تحققت ومقدار الخسائر الناجمة عنها وتتوقع على ضوء الإحصاء النسب المحتملة لتلك الأخطار والخسائر خلال سنة أو سنوات قادمة، ومن ثم تحسب التعويضات المتوقعة ثم تقسم على المؤمن لهم لتحديد نصيب كل واحد منهم فيها. فالمعطيات الإحصائية أو الإحصاء بصفة عامة ضروري بالنسبة للتأمين فهو يسمح بمعرفة درجة الخطر المؤمن منه والتكلفة المتوسطة لحادث معين.⁷⁷

9- التأمين على الحياة وإعادة التأمين

9-1- التأمين على الحياة

9-1-1- تعريف التأمين على الحياة: التأمين على الحياة أو الموت هو أحد أنواع التأمين على الأشخاص يمكن اكتتابه بشكل فردي أو كتأمين جماعي. يغطي التأمين على الحياة المخاطر التي يتوقف حدوثها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته. وهي تشمل النوعين التاليين: "التأمين على الحياة" و "التأمين على الوفاة".

⁷⁶ مختار الهانسن، مرجع سابق، 2000 ، ص: 72.

⁷⁷ François Couilbaut et al, op-cit, p 45.

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

يهدف التأمين على الحياة إلى ضمان أداء -اعتمادًا على الخيار الذي يختاره المؤمن عليه والمشار إليه في العقد- رأس مال أو معاش في حالة وقوع الحدث الذي يغطيه التأمين: إما وفاة المؤمن له أو بقاءه على قيد الحياة. ونظرا لمحل هاته العقود وهو الإنسان فإنها تتميز بالخصائص التالية:

- ترتبط بحياة الأفراد أو وفاتهم، لذلك فإن خطر الوفاة هو خطر محقق الوقوع لذا فإن التأمين هنا مرتبط بوقت تحقق خطر الوفاة؛

- وثائق تأمين الحياة ووثائق طويلة الأمد، لذا فإن شركات التأمين تقوم باستثمار هاته الأموال؛

- صعوبة تقدير مبلغ التأمين لصعوبة تقدير قيمة حياة الإنسان.⁷⁸

9-1-2- أنواع التأمين على الحياة: هناك العديد من أنواع وثائق التأمين على الحياة، وكل واحدة منهم تغطي احتياجات من جهة معينة وتتطلب في المقابل سداد مبلغ معين، لذلك فإن اختيار نوع وثيقة التأمين على الحياة يعتمد على المبلغ الذي يريد دفعه طالب التأمين، وكذلك احتياجاته. وفيما يلي أشهر أنواع وثائق التأمين على الحياة:

- **عقد التأمين مدى الحياة:** تتعهد بموجب هذا العقد هيئة التأمين المصدرة له بدفع التعويض إلى المستفيد أو المستفيدين من الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه في أي وقت من بداية التعاقد، وذلك مقابل أن يدفع المؤمن له فسطا وحيدا أو أقساط دورية في مواعيد استحقاقها.
- **عقد تأمين الحياة المؤقت Term or Temporary Insurance:** مقتضي عقد التأمين المؤقت تتعهد هيئة التأمين المصدرة بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد أو المستفيدين المحددين في الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين المتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له والمحددة في الوثيقة أيضا.
- **عقد تأمين مدى الحياة مؤجل Deferred whole life assurance:** يتعهد المؤمن بمقتضي هذا العقد بدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه في أي سن بعد انقضاء فترة التأجيل التي تبدأ مع بداية التعاقد.

⁷⁸ عبد الله سلامة، الخطر والتأمين: الأصول العلمية والعملية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص: 282.

● عقد تأمين الحياة المؤقت **Deferred Temporary Insurance**: يضمن

عقد التأمين المؤقت المؤجل دفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين في حالة وفاة الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين فقط والتي تسبقها فترة تأجيل تبدأ من تاريخ التعاقد.

- عقود التأمين على خطر الحياة: يقصد به استمرار الحياة إلى سن يحتاج عنده إلى رأسمال معين أو إلى معاش، لذا تلتزم شركة التأمين بموجب هذه العقود بدفع مبلغ التأمين طالما بقي المؤمن له حيا لمدة مؤقتة أو مدى الحياة، ومن أهم صور عقود التأمين في هذا الشأن العقود التالية:

○ **عقد التأمين الوقفي**: يلتزم المؤمن من خلاله بأداء مبلغ التأمين إذا ظل المؤمن عليه على قيد

الحياة حتى سن معين أو بعد مدة محددة، فإذا توفي قبل بلوغ هذا السن أو قبل انتهاء المدة المحددة فلا تلتزم الشركة بأداء مبلغ التأمين وإن كان يجوز الاتفاق على التزامها برد كل أو جزء من الأقساط المسددة، ومثل هذا العقد يؤدي إلى تراكم الاحتياطات لدى المؤمن لقيامه على عنصر الادخار إلى جانب عنصر التأمين.

○ **عقود المعاشات أو دفعات الحياة Life Annuities**: ويمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء دفعات

دورية اعتبارا من تاريخ التعاقد ولمدى الحياة معاش أو دفعات حياة عاجلة أو لمدة مؤقتة معاش أو دفعات حياة مؤقتة وقد يتفق على أداة الدفعات الدورية بعد مدة من التعاقد ولمدى الحياة (معاش أو دفعات حياة مؤجلة) أو لمدة مؤقتة (معاش أو دفعات حياة مؤقتة مؤجلة)، يتوقف دفعها بمجرد الوفاة ولو لم ينته العقد.⁷⁹

● **العقود التأمينية على خطري الحياة والوفاة معا**: ويتكون كل عقد من هذه العقود من عقدين لشخص

واحد، أحدهما يضمن دفع مبلغ أو مبالغ التأمين للورثة إذا حدثت الوفاة للمؤمن عليه خلال المدة المحددة في العقد، والثاني يضمن دفع مبلغ أو مبالغ التأمين إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية تلك المدة، وفيما يلي نعرض أهم وأشهر هذه العقود:

⁷⁹ فؤاد المخلافي، مرجع سابق، ص: 70.

○ **عقد التأمين المختلط Endowment Assurance:** وهو ما تم بيانه سابقا، بدفع

مبلغ التأمين للورثة حال وفاة المؤمن له خلال مدة العقد، واداء نفس المبلغ له إذا بقي حيا خلال مدة العقد.

○ **عقد التأمين المختلط المضاعف Double Endowment Assurance:**

تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للورثة حال وفاة المؤمن له خلال مدة العقد، والضعف حال بقاءه حيا خلال مدة العقد.

○ **عقد تأمين المختلط النسبي:** تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للورثة حال وفاة المؤمن له،

خلال مدة العقد، وبموجب نسبة محددة متفق عليها حال بقاءه حيا خلال مدة العقد.

9-2- إعادة التأمين Reassurance

عادة ما تقوم شركة التأمين بتصنيف الأخطار إلى فئات أو مجموعات، غير أن هذا التصنيف قد لا يوفر الحماية الكافية لشركة التأمين، ذلك بسبب صعوبة تقدير قيمة التعويضات قبل تحقق الخطر، ولتجنب ذلك يقوم المؤمن بوضع حد أعلى للخسائر التي يمكن باستطاعته تحملها عن كل حادث، هذا الحد الأقصى يسمى عادة "حد التغطية". وبعد تعيين هذا الأخير، يلجأ المؤمن إلى تقنية إعادة التأمين وهي عبارة عن وسيلة لتشتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين تدعى بمعيدة التأمين (Le Cessionnaire) يقومها المؤمن الأصلي أو المباشر (La Cédante)، وعليه فإن مساهمة معيد التأمين تقتصر على تعويض الحوادث التي تتجاوز القدرة الإستيعابية للمؤمن المباشر، بمقدار الفرق بين الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر وحد التغطية الذي يتناسب والقدرة المالية للمؤمن المباشر.⁸⁰

من خلال تقديم تعريف إعادة التأمين الذي يعتبر عملية متداخلة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين إلا أن عقد إعادة التأمين ليس سوى عقد تأمين التأمين، يؤدي مجموعة متعددة من الوظائف يمكن تلخيصها فيما يلي:⁸¹

⁸⁰ عبد الرحيم قدومي، عبد القادر أفندي، التأمين أسس ومفاهيم، المكتبة الوطنية، مركز البتراء لأعمال الكمبيوتر، عمان، 1993، ص: 35.

⁸¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص: 375.

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

- كل شركة تأمين تصبوا إلى تحقيق عددا كبيرا من عمليات التأمين بدلا من عدد صغير وذلك للحفاظ على التوازن في محفظتها المالية، فمن خلال إعادة التأمين يتم تجزئة الأخطار الكبيرة، مما يسمح إلى تحول هذه الأخطار إلى أخطار قابلة للتأمين.

- من خلال إعادة التأمين يتم تشجيع المؤمنين على زيادة قدراتهم الإستيعابية للإكتتاب في عمليات كثيرة، فتحفظ بجزء منها الذي يتلاءم وقدراتهم المالية والجزء المتبقي يتم إعادة تأمينه.

- توفر إعادة التأمين نوع من الرقابة على شركات التأمين، ويظهر ذلك من خلال كون أن لمعيد التأمين الحق في الإطلاع وتفتيش سجلات المؤمن المباشر المتعلقة بعمليات إعادة التأمين بالأخص تلك التي تتعلق بإعادة التأمين بالإتفاقيات.

- يتقاضى المؤمن المباشر من معيد التأمين، عمولة من العمليات المتنازل عنها وتحسب هذه العمولة كنسبة من القسط المستحق لمعيد التأمين. وتختلف من نوع تأمين إلى آخر، وتقابل هذه العمولة المصروفات التي يتكبدها المؤمن المباشر في سبيل حصوله على العمليات التأمينية، والمصروفات الأخرى لإتمام إجراءات عملية إعادة التأمين.

إن أهم ما يميز إعادة التأمين أنها دولية، أي لها طبيعة العالمية وهذا ما يسمح بتحقيق انتشار أفضل للأخطار.

كما تلعب عملية إعادة التأمين دورا هاما في حماية شركات التأمين ومن ثم حماية المؤمن لهم.

وللقيام بعملية إعادة تأمين هناك طرق عديدة ومختلفة هي:

- إعادة التأمين الإجباري: وهو يتم بموجب القانون.
- إعادة التأمين الاختياري: يتم بحرية كلا الطرفين.
- إعادة التأمين الاتفاقي: وهو عبارة عن اتفاق مكتوب بين المؤمن المباشر وواحد أو أكثر من معيدي التأمين، عن طريقه يتعهد المؤمن المباشر (شركة التأمين بإسناد حصة من عمليات تأمين محددة إلى معيد التأمين الذي يوافق على قبولها وفقا لحدود متفق عليها.

9-3- التأمين المشترك La Coassurance

تسمح هذه التقنية بأن يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، فيتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين، ويختص كل منهم بجزء منها طبقا للعقد الذي يتم إبرامه مع المؤمن المباشر. عادة ما يقوم التأمين المشترك على التأمينات المعروضة على المؤسسات والمتعلقة بالأخطار الصناعية؛ كالتأمين البحري، الجوي والمؤسسات كبيرة الحجم، وغالبا ما تتم العملية بتولي وسيط يقوم بالنيابة عن المؤمن المباشر، بتوزيع التأمين على المؤمنين وتحديد نصيب كل واحد منهم من القسط والجزء من المخاطر الواجب تغطيته، ويقوم الوسيط كذلك بتقاضي التعويضات من المؤمنين عند تحقق الخطر وتسليمها للمؤمن الأصلي أو المباشر.⁸²

10- جباية شركات التأمين

10-1- مفهوم النظام الجبائي الجزائري وخصائصه: يعرف النظام الجبائي على أنه مجموعة التشريعات والسياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات تعبئة وجباية استقطاعات المالية التي يؤديها الافراد الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جدية ونهائية.

كما يعرف أيضا على أنه مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة تتلاءم مع خصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتتمثل في مجموعة برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية ومذكرات تفسيرية تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

إن المفكرين الاقتصاديين وخبراء المالية يرون أن النظام الجبائي له مفهومين أساسيين وهما:⁸³ المفهوم الأول: يتمثل في تسوية العناصر التي تعمل على تحقيق التوافق بين النظام الجبائي والواقع الاقتصادي، وهذه العناصر بصفتها الاقتصادية والفنية التي تؤدي بتركيبها معا إلى خلق كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي تختلف صورته حسب النظام الرأسمالي والاشتراكي، وكذا من دولة متقدمة اقتصاديا إلى دولة متخلفة.

⁸² محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 29.

⁸³ عبد المؤمن بن صغير، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر - صعوبات الاقتطاع وفاق التحصيل، مجلة الندوة الدراسات القانونية، العدد 01، قسنطينة 2013، ص: 90.

المفهوم الثاني: يتمثل في مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة انطلاقا من تحديد المواد الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبة وأخيرا عملية تحصيلها وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة الجبائي.

تختلف الانظمة الجبائية في الدول النامية عن الانظمة الجبائية في الدول المتقدمة، وذلك راجع الى اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في هذه الدول، وتتمثل تلك الخصائص في الآتي:

- انخفاض حصيللة الضرائب حيث أنها لا تزيد في المتوسط 15% من الدخل القومي، بالمقابل نجد أنها تصل في الدول المتقدمة أكثر من 30% من الدخل القومي، ويرجع انخفاض الحصيللة الضريبية للأسباب التالية:

- انخفاض الدخل القومي نتيجة ضعف الإنتاج مما ينعكس على انخفاض الدخل الفردي. سيادة القطاع الزراعي الذي يعاني من مشاكل متعددة على القطاعات الإنتاجية الأخرى، لذا يستفيد القطاع الزراعي من تخفيض ضريبي.
- ضعف القطاع الصناعي بالإضافة إلى سيطرة الشركات الأجنبية التي تستفيد من إعفاءات ضريبية ضخمة قصد تشجيعها على الاستثمار.
- اختلال هيكل النظام الضريبي حيث تغطي الضرائب غير المباشرة والتي يبلغ معدل حصيلتها من 60% إلى 80% من الحصيللة العامة للضرائب، بينما في الدول المتقدمة نجد الضرائب المباشرة تهيمن على هيكل النظام الضريبي.
- ضعف الضرائب المباشرة بسبب تدني الدخل وعدم القيام المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تتحمل الاقتطاع الضريبي.
- صعوبة تحصيل الضريبة وانتشار التهرب الضريبي، وذلك بسبب قلة الوعي الضريبي وانخفاض كفاءة الإدارة الضريبية.

10-2- أنواع الضرائب المطبقة في شركات التأمين

10-2-1- الضريبة على الدخل الإجمالي : لقد ميز المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ضمن الإصلاحات الضريبية، فيخضع الأول للضريبة على الدخل الإجمالي، أما الثاني فيخضع للضريبة

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

على أرباح الشركات، وبما أن شركات التأمين شركات معنوية فهي غير معنية بالضريبة على الدخل الإجمالي للشركة في حين أن الشركاء يخضعون شخصيا للضريبة على الدخل الإجمالي لأجل حصتهم من الأرباح الاجتماعية المتعلقة بحقوقهم في الشركة، ومن جهة أخرى تخضع الأجور والتعويضات والأتعاب والمنح في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف الأجور -.

تحتسب الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء أو العمال التابعين للمؤسسات وفق جدول شهري للضريبة المطبقة على الدخل الإجمالي للأجراء، والذي تم إنجازه طبقا لأحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تمنح للأجراء تخفيضا نسبيا يساوي 40% بالنسبة للمبالغ الخاضعة غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12000 دج/سنويا أو يزيد عن 18000 دج/سنويا (أي بين 1000 دج و 1500 دج) حسب السلم التصاعدي. وحسب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الصادر مؤخرا تم تعديل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة بحيث تستفيد المداخل التي لا تتعدى 30000 دج من إعفاء كامل، كما تستفيد المداخل التي تفوق 30000 دج وتقل عن 35000 دج من تخفيض إضافي. ويتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل (وفقا للتخفيض الأول)} \times (3/8) - (3/20000)$$

10-2-1- الضريبة على أرباح الشركات

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات.

10-2-2- الرسم على النشاط المهني

هو عبارة عن رسم يفرض على رقم الأعمال المحقق من قبل المكلفين بالضريبة والتابعين للنظام الحقيقي. يحدد معدل الرسم على النشاط المهني في شركات التأمين بـ 2% من رقم الأعمال المحقق. يتمثل أساس فرض هذا الرسم على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، رقم الأعمال الذي يحققه

في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

10-2-3- الرسم على القيمة المضافة

إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991 الذي يدخل الرسم على القيمة المضافة خلفا للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الإجمالي على تأدية الخدمات. يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الاستهلاك الإجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.

10-2-4- رسم الطابع المتدرج على شهادات تأمين السيارات

يفرض هذا الرسم على شهادات تأمين السيارات السياحية مهما كان نوعها والشاحنات الصغيرة النفعية والآليات الفلاحية المتنقلة وآليات الأشغال العمومية والدراجات ذات المحرك. يسدد حق الطابع المتدرج بوضع طابع جبائي من قبل شركات التأمين قبل تسليمها إلى المؤمن له والتي يسجل فيها المبلغ المدفوع بهذا الصدد.

10-2-5- رسم الطابع على الأوراق

يطبق رسم الطابع على حجم الأوراق التي تستعمل للعقود والاتفاقيات وعقود التأمين وإعادة التأمين حسب المادة 58 من قانون الطابع ويحدد سعر الأوراق المدموغة التي تقدمها الإدارة المختصة ورسوم الطابع المترتبة على الأوراق التي تسمح للمكلفين بدمغها بأنفسهم أو يعملون على دمغها حسب حجم الورق.

10-2-6- رسم البيئة

تقوم شركات التأمين حسب قانون المالية لسنة 2020 في مادته 84 بتحصيل رسم سنوي يطبق على السيارات والآليات المتحركة، ويتحقق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة.

10-2-7- صندوق ضمان السيارات

يتم اقتطاع 3% من قيمة ضمان المسؤولية المدنية لتضاف إلى إجمالي قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن لشركة التأمين وهذه الأخيرة تقوم بتحويله كل ثلاثي من السنة إلى الصندوق الوطني لضمان السيارات. إن صندوق

ضمان السيارات هو الصندوق الخاص بالتعويضات والذي يعود تاريخ استحداثه إلى المرسوم 107/69 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970، وفي سنة 2004 استحدثت السلطات العمومية بموجب الأمر التنفيذي رقم 04/103 المؤرخ في 05 أفريل 2004 صندوق ضمان السيارات وحددت قانونه الأساسي لكي تسمح له بتحقيق التسيير الذاتي وهو مؤسسة عمومية تشتغل تحت سلطة وزارة المالية ومهمته الأساسية اجتماعية وذات مصلحة عامة.

وبممارسة صندوق ضمان السيارات صلاحياته طبقا لتشريع خاص بالتأمينات والذي يضبط تعويض ضحايا حوادث المرور على غرار شركات ومؤسسات التأمين تتمثل مهمة صندوق ضمان السيارات في التكفل بكل أو جزء من التعويضات الخاصة بضحايا حوادث المرور للضحايا أنفسهم أو لذوي الحقوق والتي تسببت فيها سيارات ذات محرك وفي حالة ما إذا كان المسؤول عن الحسائر مجهولا أو غير مؤمن أو نزع منه الضمان من طرف المؤمن.

11- واقع سوق التأمين في الجزائر

سنقوم بالتحدث على نشأة التأمين بالجزائر وتطوره تاريخيا إلى غاية تحقيق الإنتاج الإقتصادي مرورا بتنظيم سوق التأمين في الجزائر قبل صدور قانون 95-07 وبعد صدور هذا القانون، بالإضافة إلى تحديد منتوجات سوق التأمين في الجزائر.

11-1- التأمين في الجزائر قبل الإستقلال

يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الإستعمار ومؤسساته التي تسيير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961. وتتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين، وفي الحقيقة إن الظهور لهذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13 جويلية 1930، والذي تواصل تطبيقه إلى 1947 حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم والظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك وهو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.⁸⁴

⁸⁴ Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OPU, 1987 ; P 24.

ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الإجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا والدول الأخرى، و كانت تسعى السياسة الإستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الإجتماعية والاقتصادية، ويظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة واقتصر الدور الإجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين، أما الدور الإقتصادي فلم يكن له دورا فعالاً نظراً لقلة المؤسسات الصناعية المؤمنة في الجزائر.

11-2- التأمين في الجزائر ما بعد الإستقلال

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيراً من طرف مؤسسات أجنبية، ونتيجة للسياسة الإستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحا طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الإقتصاد الوطني.⁸⁵

ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 ينصان على:

1- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين "CAAR" كمؤسسة وطنية.

2- يوجد القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين، تقديم ضمانات مسبقة، وطلب الإعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

أ- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.

ب- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ونظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الأجنبية، فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والإنسحاب من الساحة الإقتصادية ولم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:

- الشركة الوطنية للتأمين.

⁸⁵ Boualem Tafiani ; opicit ; P28.

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA.

- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC.

ومن الجدير بالذكر أن قوانين 63 مثلت بداية النشاط الفعلي والنزاهة للتأمين الجزائري، وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام.

11-3- تأمين التأمين في الجزائر

نظراً للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأمين هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه و استغلاله، وقد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 63 ينص على ما يلي:⁸⁶

- الأمر رقم 66-127 ينص على إحتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.

- الأمر رقم 66-129 ينص على تأمين الشركة الجزائرية للتأمين SAA.

أما التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973، والذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

- إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص

الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

11-4- تنظيم سوق التأمين في الجزائر

يخضع حالياً سوق التأمين قانونياً إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

يضم سوق التأمين في الجزائر (14) أربعة عشر شركة منها (06) ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 وبعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى.

11-4-1- الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07

11-4-1-1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR:

86 Idem; P 61.

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963 وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تراول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، في 1985 تنازلت عن محافظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

وفي سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محافظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محافظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمنان الصادرات CAGEX.

- الرأسمال الاجتماعي انتقل من 500 مليون دج سنة 1994 إلى 2.7 مليار دج ثم 2.7 مليار دينار سنة 1998.

- شبكة توزيع الشركة 5 فروع جهوية و 77 وكالة، أما الغير مباشرة 39 وكيلا عاما.
- عدد العمال 1737 عامل سنة 1996، 1636 عامل سنة 1997 إلى 1964 عامل سنة 1998، ويرجع هذا الانخفاض إلى ذهاب عدد من المتقاعدين، في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5 مليون دج.⁸⁷
11-4-1-2- الشركة الجزائرية للتأمين SAA: تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومعربو بنسبة 39%. وفي 27 ماي 1966 أمت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين. وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة.

- رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 3100 مليون دج، وشبكة توزيعها 24 وحدة و 309 وكالة.
- عدد العمال إنتقل من 5218 عاملا في 1995 إلى 4325 عاملا حاليا، ويفسر هذا الانخفاض بخروج المتقاعدين.

⁸⁷ Revue l'actuel; N°37 ; Mai 1999, P 40.

11-4-1-3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT : نشأتها في 1985 اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل و ذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

- شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، وانتقلت حاليا إلى 5 فروع و 70 وكالة.
- رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 60 مليون دج في 1985، وانتقل إلى 230 مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900 مليون دج، وحاليا يصل إلى 1500 مليون دج.
- عدد العمال انتقل من 300 عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996، وحاليا يصل عدد العمال إلى 1365 عامل.

11-4-1-4- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR : بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ.
- ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال إعادة التأمين
- رأسمال الشركة يقدر حاليا 2000 مليون دج.
- عدد العمال انتقل من 28 عامل في 1975 إلى 101 في 1985 إلى 115 عامل في 1990 وحاليا 112 عامل.

11-4-1-5- التعاضديات: يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها:

أ- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA : تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير ولا يسعى إلى تحقيق ربح. يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا ويضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور، والتأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي.

ب- **التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربة والثقافة MAATEC**: اعتمدت في 1966 بصور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992, سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن. وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج.

11-4-2- الشركات المعتمد عند صدور الأمر 95-07

11-4-2-1- شركات التأمين المتخصصة:

• الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:

نشأت الشركة في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير, واعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20 جويلية 1996.

- رأسمالها 250 مليون دج عند نشأتها, ومن مهام الشركة:
- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص وحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة, والخطر التجاري لحسابها الخاص).
- ضمان تحويل الصادرات.
- تقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية.
- عدد العمال يصل إلى 29 عامل من بينهم 17 إطار.

• شركة ضمان القرض العقاري SGCI: وهي مؤسسة عمومية اقتصادية, أنشأت في ديسمبر 1997

برأس مال قدره 1000 مليون دج وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

• الشركة الجزائرية لضمان قرض الإستثمار AGCI: اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين

المرتبطة بقروض الإستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة, رأسمالها الإجتماعي يقدر ب 2 مليار دج.

• صندوق ضمان الأسواق العمومية CGMP: وهي مؤسسة مالية متخصصة, أنشأت بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 98-07 في 21 فيفري 1998 و تتمثل مهامه فيما يلي:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية و البناء.

- منح الضمانات بمختلف أنواعها.

- الاستفادة من تسبيقات تعاقدية و قانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

11-4-2-2- شركات التأمين الأخرى

• **تراست ألجيريا Trust Algeria**: وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60% و قطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقسمها كل من CHAR ب17.5% والشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ب17.5%. أعتمد الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر ب 1.8 مليار دج.

• **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR**: إعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450 مليون دج وتضم شبكة توزيع ب25 وكيلًا عامًا.

• **الجزائر للتأمينات La A2**: أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في 25 جانفي 1995 ومنح لها الإعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين، ويقدر رأسمالها ب 500 مليون دج.

• **شركة تأمين الحروقات CASH**: وهي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800 مليون، ونباشر عمليات تأمين الحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

إلى جانب هذه الشركات الوطنية والخاصة، تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين:

- مجموعات التأمينات المتوسطة GAM: في 2001 وبالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين.

11-5- منتجات سوق التأمين في الجزائر

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب، وذلك راجع إلى تنوع منتجات هذا الأخير، وذلك راجع إلى النهضة الاقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في كل المجالات المالي والصناعي وغيرها، وخاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة الإنفتاح التام للسوق الجزائري للإستثمار الأجنبي مما ولد منتجات موازية في سوق التأمين وهذا ما يشجع من الإستثمار في هذا السوق.

11-5-1-تأمين السيارات:**11-5-1-1- اجبارية تأمين السيارات:** طبقا لمبدأ إلزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون

الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958 والذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962.

وفي 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات و الذي ينص المادة (1): "التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات و تنتقل عن طريق العمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، وكذلك بالنسبة للمقطورات النصفية".⁸⁸

كما أنه توجد مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة:

- المسؤولية المدنية للمؤمن له:

يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن

أن يسببها للغير ويضمن هذا التأمين في حالة تحركها أو توقفها.

- التأمين على هيكل السيارة و ضمان خسارة الإصطدام.

- ضمان السرقة و الحرق و ضمان انكسار الزجاج.

- ضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة.⁸⁹

11-5-2-التأمين على الحريق: نص المشرع الجزائري التأمين على الحريق بالنص على: "يضمن المؤمن من

الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي

يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق

قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي".⁹⁰

للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات

الإقتصادية المدنية أن تكتب تأميننا من خطر الحريق.

11-5-3- التأمين من الأخطار الزراعية: يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية،

كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج...ألخ. وذلك حسب الإتفاق المنصوص عليه في العقد.

⁸⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التأمينات الأمر رقم 07.95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995.

⁸⁹ أقاسم نوال مرجع سبق ذكره ؛ ص 143.

⁹⁰ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التأمينات، المادة 44 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.

- التأمين من هلاك الماشية:

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.⁹¹

11-5-4- تأمين نقل البضائع

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها وكيفية تغليفها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة.

- تأمين البضائع المنقولة بحرا:

و هو الأكثر استعمالا فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع.⁹²

- تأمين البضائع المنقولة جوا:

تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جوا لنفس شروط ومبادئ وثيقة التأمين البحري أما عن تأمين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الإتفاق في العقد.⁹³

- تأمين البضائع المنقولة برا:

ينص هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية وبالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عمليات الشحن و التفريغ، وذلك حسب الإتفاق في العقد.

11-5-5- تأمينات الأضرار الأخرى

- تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات:

أ- تأمين خسائر الاستغلال: يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.

ب- تأمين كسر الآلات: تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ،

خلل في البناء، إنقطاع التيار... الخ.

- الأخطار الصناعية و أخطار التركيب:

91 المادة 49، نفس المرجع أعلاه.

92 المادة 144/136، نفس المرجع أعلاه.

93 المادة 153، نفس المرجع السابق.

أ- الأخطار الصناعية: إضافة إلى خطر الحريق، توجد أخطار مكتملة مثل الفيضانات، الانفجارات، سقوط أجهزة، ظواهر طبيعية... إلخ.

ب- أخطار التركيب: ويضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهر بائية، حريق ضغط متزايد.

11-5-6- تأمين متعدد الأخطار:

من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة... إلخ؛ ومنها:

- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للتاجر والحرفي.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للسكن.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للعمارات.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للصناعة.

11-5-7- تأمينات الأشخاص:

تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
 - الوفاة بعد وقوع الحادث.
 - العجز الدائم، الجزئي أو الكلي.
 - العجز المؤقت عن العمل.
 - تعويض المصارف الطبية الصيدلانية والجراحية.⁹⁴
- و يمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي.

11-5-8- تأمين الصادرات:

- يضمن تأمين الصادرات نوعية من الأخطار:
- الخطر التجاري وينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع.

94 من المادة 61 إلى المادة 91، مرجع سابق.

- الخطر السياسي وينتج عن قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة أحداث السياسة كوارث طبيعية.

11-5-9- التأمين الاجتماعي في الجزائر

يطلق على التأمين الاجتماعي في الجزائر بالضمان الاجتماعي وفيما يلي المؤسسات التي تتكفل بتسييره والأشخاص المستفيدة منه:

11-5-9-1- مؤسسات التأمين الاجتماعي في الجزائر

• الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-07 الذي يحدد الوضع القانوني الصناديق الضمان بحيث يتولى المهام التالية: ⁹⁵

تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية،

- تسيير الأداءات العائلية،
- ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات التحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات،
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية،
- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي،
- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية،
- القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي،
- القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي بعد اقتراح من مجلس الصندوق،
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة،
- إبرام المعاهدات،

⁹⁵ الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تاريخ الاطلاع: 2023-04-29 WWW.CNAS.DZ

- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا،
- القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين،
- تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبت في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق،

● الصندوق الوطني للتقاعد

في إطار القوانين والتنظيمات السارية يتولى هذا الصندوق المهام الآتية:⁹⁶

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق،
- ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد،
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي،
- القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين،
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة،

● الصندوق لضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تتمثل مهمة الصندوق في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-119 فيما يأتي:⁹⁷

- تسيير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء،
- تسيير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم،

⁹⁶ الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتقاعد، تاريخ الاطلاع: 19-04-2023 WWW.CNR.DZ

⁹⁷ الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، تاريخ الاطلاع: 19-05-2023

WWW.CASNOS.DZ

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات ومراقبتها ومنازعات التحصيل،
- يسير عند الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من الاتفاقات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي،
- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية،
- يقوم بأعمال الوقاية والعربية والإعلام في مجال الصحي بعد اقتراح مجلس الإدارة،
- تسير صندوق المساعدة والإسعاف،
- يقوم بتسجيل للمؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين،
- القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين،
- تسديد النفقات الناجمة عن تسير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبت في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق،
- يبرم اتفاقات مع الصناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات،
- يبرم اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل،

● الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

- استنادا الى المرسوم التنفيذي 188/94 المتضمن القانون الأساسي الصندوق الوطني التأمين عن البطالة المؤرخ في 06 جويلية 1994 يمكن تحديد مهام الصندوق في النقاط الموالية:⁹⁸
- يضبط باستمرار بطاقة المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة و رقابة ذلك و منازعاته،
 - يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه،

⁹⁸ الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة تاريخ الاطلاع: 2023-05-19 WWW.CNAC.DZ

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

- يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية الولاية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشطة،
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.
- المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر، لا سيما عبر المساهمات المالية لصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة،
- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يتمكن من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

تتمثل مهامه كما هي محدّدة في المرسوم رقم 97-45 الصادر في 04 فيفري 1997، فيما يأتي:⁹⁹

- يتولى تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات النشاط المذكور.
- يقوم بتسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية،
- يتولى إعلام المستفيدين ومستخدميهم،
- يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يشكل احتياطيا ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف،
- يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي الحقوق،

11-5-9-2- الأشخاص المستفيدون من تغطية الصناديق

بعد التطرق لأنواع المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي، يجدر التركيز على المستفيدين من هذه التغطية بالتحديد للوصول إلى الهدف المنشود في هذا المجال، صنف تشريع التأمينات الاجتماعية المستفيدين من اداءات

⁹⁹ الموقع الرسمي للصندوق للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري تاريخ الاطلاع:

الضمان الاجتماعي إلى صنفين أساسيين هما المؤمن نفسه كصنف أول لأنه حامل صفة المؤمن الاجتماعي أما الصنف الثاني فهم ذوي الحقوق بسبب صلتهم المباشرة بالمؤمن الاجتماعي. حيث تتم تغطية العمال الأجراء وغير الأجراء والملحقين بالأجراء)، ذوي الحقوق، فئة الطلبة والعمال المقبولين للتكوين في الخارج.

● العمال الأجراء و غير الأجراء والعمال الملحقين بالأجراء¹⁰⁰:

- **العمال الأجراء** : يقصد بهم الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل كل مرتب لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي تحت إشرافه وتوجيهه يدعى المستخدم.
- **العمال غير أجراء** : هم الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور أي لحسابهم الخاص ودون أي مشرف كالتجار والمحامون... الخ

● العمال الملحقين بالأجراء:

حدد المرسوم 33/85 المؤرخ في فيفري 1985 قائمة العمال المشبهين بالإجراء في مجال الضمان الاجتماعي كالتالي:¹⁰¹

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم او جزء منها.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنزل والبوابون والسواقون والغسالات والمرضات وكذلك الأشخاص الذين يجرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتهم عليهم أولياؤهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها.
- الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين تدفع لهم مكافآت في شكل اجور وتعويضات عن النشاط.
- البحارة والصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس.
- الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون.

¹⁰⁰ المادة 03 و 04 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ص 1793-1794.

¹⁰¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة 01 و 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 85-33، المتضمن قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، العدد 09، الصادرة في 1985.

- محالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك.
- حراس مواقف السيارات التي لا ينفع فيها أجر الوقوف إذا نصت لهم المصالح المختصة بذلك.
- ويشبهه بالأجراء زيادة على الأشخاص المذكورين الأشخاص الآتي بياهم:
- الممتهنون،
- طلبة مؤسسات التكوين.
- **ذوي الحقوق :** يقصد بهم¹⁰²
 - **زوج المؤمن له:** غير انه لا تخول الاستفادة من الأداءات العينية للزوج إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، إذا كان الزوج نفسه أجيروا يمكن أن يستفيد من الأداءات بصفته صاحب الحق إن كان لا يستوفي شروط تحويل الحقوق بحكم نشاط.
 - **الأولاد المكفولين:** كما هم محدودون في التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي والذين يقل عمرهم عن الثامنة عشر سنة (18 سنة)، ويعتبر أيضا أولاد مكفولون:
 - الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة (21 سنة) وابرر بشأنهم عقد تمهيني يقضي بمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
 - الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرون (21 سنة) ويواصلون الدراسة وفي حالة إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين بشرط لا يتعدى السن قبل نهاية العلاج.
 - البنات دون دخل أيا كان عمرهم.
 - الأولاد أيا كان عمرهم والذين تتعذر عليهم ممارسة نشاط ما مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.
 - **أصول المؤمن له أو أصول زوجة المكفولين :** لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.
- **فئة المجاهدين:** فحسب قانون المجاهد 07/99، يصنف المجاهد إلى¹⁰³:
- أعضاء جيش التحرير الوطني.

¹⁰² المادة 67 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ص 1799.¹⁰³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة 6 من القانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، العدد 25، الصادرة، 1999.

- أعضاء جبهة التحرير الوطني.

ويستفيد أيضا من صفة الدائم المناضلون الوطنيون الذين سجنوا بسبب أحداث 8 ماي 194

● الأجانب الذين التحقوا بصفوف جيش التحرير الوطني.

● فئة ذوي حقوق الشهداء: طبقا للمادة 13 من القانون 07/99

يعتبر ذوي حقوق الشهداء:

- الأصول.

- الأرملة أو الأرملة.

- أبناء وبنات الشهداء.

● فئة الأشخاص المصابون بإعاقات بدنية أو عقلية الذين لا يمارسون أي نشاط مهني¹⁰⁴

يشترط إثبات الإعاقة ودرجتها والوقاية منها ومن مضاعفاته،

- ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف .

- ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين.

- ضمان الحد الأدنى من الدخل.

- توفير الشروط التي تسمح للأشخاص المعوقين بالمساهمة في الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم، لاسيما المتصلة بالرياضة والترفيه

والتكيف مع المحيط

● فئة الطلبة: تستفيد فئة الطلبة الذين يواصلون دراستهم التدرجية أو ما بعد التدرج في المعاهد والجامعات والمعاهد

المتخصصة من التأمينات العينة فقط حيث تتكفل الدولة بدعم هذه الاداءات.

¹⁰⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية، المادة 3 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، العدد 34،

سنة 2002.

11-6- واقع التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر

إن قطاع التأمين في الجزائر من أهم الأسواق الواعدة في المنطقة العربية على اعتبار أن الجزائريين من بين أقل الشعوب من حيث التغطية في مجال التأمين في المنطقة العربية ومنطقة المتوسط، حيث لا تتجاوز نسبة الاكتتاب السنوي لكل جزائري 12 دولارا بالمقارنة مع حوالي 100 دولار في المغرب وتونس، كما أن نسبة تغطية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقطاع الأعمال والنشاطات الحرة والقطاع الفلاحي والتغطية الصحية والمساكن البالغ عددها حوالي 5.6 مليون مسكن لا يزال ضعيفا جدا ولا يتعدى 10 بالمائة.

إن قدوم البنوك الإسلامية (بنك البركة الإسلامي وبنك السلام) سمح بتنمية التأمين التكافلي في الجزائر، على أساس أن البنوك الإسلامية هي الشريك الأساسي والمحرك لقطاع التأمين الإسلامي أو ما يعرف بالتكافل الذي يحترم مبادئ الشريعة الإسلامية والقناعات الدينية للأفراد والمؤسسات في المجتمعات العربية الإسلامية، وهي المبادئ التي تعمل على أساسها شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" برأس مال قيمته 555 مليون دج، والتي تعرف نسب نمو هائلة بالمقارنة مع قطاع التأمين الكلاسيكي.

كما أن الفضل في رواج بعض فروع التأمين في الجزائر ومنها التأمين على الحياة يعود إلى الصيغ الإسلامية من التغطية التي تقدم ضمانات إضافية تحت إسم الضمان التكافلي للأمان الذي يشتمل على حماية كاملة للعائلة والادخار للتقاعد، كما تقدم الشركة التأمين التكافلي الاحتياطي الذي يمنح لرب العائلة من أجل حماية عائلته في حال عطب أو وفاة، وثالثا الضمان التكافلي للتمويل الذي تطلبه البنوك عند الحصول على قروض عقارية أو قروض شراء سيارات أو شراء منتجات استهلاكية. اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة السلامة. وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 94 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني.

وشركة سلامة - الشركة العربية الإسلامية للتأمين - هي إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول التأمين الملتزمة بالشريعة الإسلامية (التكافل) في جميع أنحاء العالم. لقد حافظت على قيمها ومبادئها منذ إنشائها عام 1979 في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة كرائدة في قطاع التكافل وتميزها كأكبر شركة تكافل أو العالم

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

وحتى وقتنا هذا. تتمثل رؤية الشركة في تقديم حلول التكافل عالية عادة تكافل في المستوى الملتزمة بالشرعية الإسلامية لعملائها في جميع أنحاء العالم. لهذا فإن مساعيها قد أكسبتها سمعة ممتازة في تقديم أفضل الخدمات لحلول التكافل المتنوعة والمنافسة. وعزى استقرارها ونجاحها إلى إستراتيجيته قدراتي التي تركز على مجالات العمل الرئيسية وهي رأس مال الشركة بواحد مليار درهم إماراتي (274 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي. أما "بست ري" الشركة التابعة لها، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة وقد حصلت على التصنيف "BBB" من قبل مؤشر ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) كما حصلت على التصنيف "++B" من قبل "إيه إم بست". وتقدم خدماتها للأفراد والمؤسسات من خلال شبكة عمل ممتدة على مستوى العالم.

وتتملك سلامة ست شركات تكافل تقدم الحلول للعملاء في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ومصر والسنغال والجزائر والأردن. وتعتزم مد النطاق الجغرافي لخدماتها في المستقبل القريب بحيث تغطي كافة دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا ثم أوروبا لاحقا لعرض حلول مبتكرة تلتزم بالشرعية . وتقدم سلامة في الوقت الحالي حماية مالية يمكن الاعتماد عليها من خلال حلول تكافل لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي والصحي. وقد سجل رقم أعمال الشركة نسبة نمو فاقت 35 بالمائة سنويا بين 2006 و 2008 وهي نسبة عالية جدا بالمقارنة مع نسبة نمو القطاع الكلاسيكي التي لم تتجاوز 16 بالمائة خلال نفس الفترة. ويعود سبب النمو السريع للتأمين التكافلي لاعتماده على قاعدة التكافل بين جميع المساهمين في اكتتاب عقود تأمين تكافلي في الشركة التي تحرص على احترام مبادئ الشريعة الإسلامية في توظيف أموالها في بنوك إسلامية وعمليات يسمح بها الشرع، فضلا عن السرعة والدقة في تعويض المتضررين بالنسبة لمكتتي عقود تأمين السيارات.

ووجود قانون للتأمينات الإسلامية سيساهم في تطور القطاع كون السوق الجزائرية مشجعة جدا فهي لا تتعدى حاليا من حيث رقم الأعمال 50 مليار دج في الوقت الذي كان يمكن أن تصل إلى 150 مليار دج في الظروف العادية، لأن الجزائري لا يصرف سوى 10 إلى 12 دولارا سنويا على اكتتاب عقود تأمين. وأخيرا القطاع في حاجة إلى تحفيز جبائي وقانوني من أجل دعم الادخار واعطاء دفعة للاقتصاد الجزائري.

11-7-الاندماجات في صناعة التأمين الجزائري " The Industry Insurance In Consolidation"

لم تعرف السوق الجزائرية أي نوع من أنواع الاندماج أو الاتحاد في مجال التأمين، حيث لوحظ إلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع والسماح بممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف شركات وطنية وأجنبية وخاصة أو عامة. أما في المجال الدولي فقد شهدت فترة التسعينيات اتحادات كبيرة في صناعة الخدمات المالية، فيقصد بالتوحيد الاندماج أو الامتلاك. يمكن تصنيف هذه الاتحادات كالتالي - :اندماجات وامتلاك شركات التأمين "Aquisitions And Mergers Company Insurance" كما حدث في التسعينيات مما كان له أثر على مديري الخطر، واحتلال السوق المتكونة من منظمات تأمين كبيرة، قليلة، ومستقلة كنتيجة الاتحادات.

-اندماج وامتلاك شركات سمسة التأمين "Aquisitions And Mergers Brokerage Insurance" والتي لها تأثيرات عميقة على مديري الخطر. فسماسة التأمين هما وسطاء يمثلون مشتري التأمين أو المؤمن لهم. حيث يكون هناك اتصال بين سماسة التأمين ومديري الخطر للحصول على أسعار تنافسية للتغطيات التأمينية. فاتحاد السماسرة يؤدي الى تخفيض الفرص أمام المؤمن أو شركات التأمين بسبب انخفاض المنافسة الناتجة على الاندماج أو اتحاد السماسرة. فعلى سبيل المثال ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت شركات التأمين تحصل على عروض للتغطية أو التأمين من مجموعة من وكنتيجة Johnson . And Higgins Marsh And Mclennan ،: Sedgwick في المتمثلة السماسرة الاتحادات ، أصبحت شركات السمسرة الثالث تتمثل في شركة واحدة هي شركة " Mclennan And Marsh " لم تقتصر الاتحادات على شركات التأمين والسماسرة العاملين في هذا المجال بل انتقلت الى المؤسسات العاملة في ميادين أخرى وهو ما يسمى باتحادات الصناعات المتقابلة " Industry-CConsolidation " وكمثال على ذلك مؤسسة group City التي تتمثل في اندماج ثالث مؤسسات عاملة في مجالات مختلفة ، منها : Insurace T وBank City

11-8- صيرفة التأمين في الجزائر

تتطلع الجزائر في غضون المرحلة القادمة إلى تعميم اتفاقيات التأمين عبر البنوك، بعدما شهدت إبرام العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن منذ إصدار القانون المتعلق بالتأمينات في شتاء 2006 ويذهب المراقبون إلى أن اتفاقيات التعاون في التأمين بالجزائر ستؤول إلى تعميم التجربة بين البنوك ومختلف شركات التأمين الناشطة في الجزائر، سيما بعد الاتفاق المبرم بين بنك الجزائر الخارجي والشركة الجزائرية لتأمين والشركة الجزائرية للتأمين CAAR. ورغم غياب الثقافة التأمينية لدى الجزائريين، إلا أن رقم أعمال كافة شركات التأمين الناشطة بالجزائر يشهد صعودا.

ولقد تم التوقيع على خمسة اتفاقيات خصت الصندوق الجزائري للتوفير والاحتياط وشركة التأمين كارديف الجزائر وهي فرع بنك "بي أن بي باريبا" BNPParibas - للتأمين. كما شهدت منظومة التأمينات المحلية تفعيل اتفاقيات تشاركية بين كل من "الجزائرية للتأمين" و "بنك التنمية المحلية" وكذا "الجزائرية للتأمين"، إضافة إلى "البنك الجزائري للزراعة والتنمية الريفية". كما رجح تقرير اقتصادي فرنسي، أن يحقق قطاع التأمينات في الجزائر مردودا جيدا، وقالت الوكالة الفرنسية لتأمين القروض على الصادرات، أن الجزائر تتوفر على إمكانيات لتغطية مجالات اقتصادية واسعة.

ورغم كل هذا لم يتمكن قطاع التأمين في الجزائر إلى يومنا هذا من تحقيق جانب من أهدافه المسطرة رغم تعدد شركات التأمين سواء العمومية والخاصة وذلك في ما يتعلق بالتوعية والتحسيس بأهمية ما يقدمه هذا القطاع من امتيازات حيث لم يؤسس لثقافة التأمين التي يفتقر إليها أغلب الجزائريين الذين لا يقومون بالتأمين إلا عند الضرورة القصوى. ومن أسباب عدم وعي معظم الجزائريين بأهمية التأمين في حياتهم وعزوفهم عن التأمين إلا في الحالات الإجبارية حيث اقتصر تأمينهم على السيارات، وجود نسبة كبيرة من الجزائريين لا يعون قيمة ما يقدمه قطاع التأمين من تعويضات وامتيازات وذلك راجع إلى افتقارهم لثقافة التأمينية. ومن بين هذه الأسباب جهل معظم الجزائريين لقوانين التأمين وخاصة فيما يتعلق بالحقوق التي تحولها وثيقة التأمين للمستفيدين منها وكذا عدم وجود ثقة بين المؤمن والمؤمن له فضلا عن أسباب اجتماعية أخرى كون ضعف دخل المواطنين يجعلهم لا يفكرون في التأمين وإنما ما يشغل تفكيرهم تحصيل قوتهم اليومي وتوفير حاجياتهم وبالتالي لا يكون التأمين ضمن أولوياتهم. ولولا قوة القانون التي تجبر المواطن على التأمين ضد بعض الأخطار والكوارث الطبيعية لما وجدنا أحدا يؤمن

ضدها مثال كالتأمين على السيارات والمنازل فوثيقة التأمين أصبحت اليوم ضرورية في امتلاك المسكن وكرائه. كما كان للجانب الديني دور في عدم ترسيخ الثقافة التأمينية في ذهنية الجزائريين الذين يعتقدون بالرغم من عدم وجود فتوى صريحة تحرم الخدمات التأمينية بأنها محرمة خاصة فيما يتعلق بالتأمين على الحياة والأشخاص بالمقابل نجد المجتمعات المتقدمة تولي عناية بهذا النوع من التأمين بوضعها ميزانية خاصة بذلك. كما أن نقص المختصين داخل شركات التأمين الذين يضطلعون بدور التوعية في هذا المجال وتقصير هذه الشركات التي لم تقم بدورها كما ينبغي خاصة فيما يتعلق بالجانب التحسيسي بمختلف الخدمات التي يقدمها القطاع وتبسيطها وكذا بأهميتها الكبيرة بالتقليل من وطأة الخسائر التي من الممكن أن يتعرض لها المواطن.

ويبقى الدور الأساس ي لصيرفة التأمين يتمثل في التخفيض من حالات عدم التأكد والتأثير في تكرار وحجم الخطورة. وهذا من خلال توفير المعلومات الكافية على المؤمن لهم والذين عادة ما يتمثلون في زبائن لدى البنك. مما يخفف من عامل سوء النية (L'Alea moral)، والذي يمثل أهم عائق وخطر بالنسبة لشركات التأمين.¹⁰⁵

11-9- دراسة مقارنة لسوق التأمين الجزائري ودول أخرى

11-9-1- مؤشرات سوق التأمين الجزائري

- بلغ إجمالي الأقساط 137,466.90 مليار دينار جزائري (1,03992) مليون دولار أمريكي عام 2020 مقابل 146,341.08 مليار دينار (1,226.05 مليون دولار) عام 2019 مقابل 138,957.87 مليار دينار (1.191.85 مليون دولار) عام 2018.

جدول رقم 2: مؤشرات سوق التأمين الجزائري

¹⁰⁵ خول طارق وبوشنافة احمد، دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين مع الإشارة لحالة الجزائر، ملتقى جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011.

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

السنة	سعر الصرف	إجمالي الأقساط (بالمليار دينار جزائري)	إجمالي الأقساط (بالمليون دولار أمريكي)	عدد السكان (بالمليون نسمة)	إجمالي الناتج المحلي الخام (بالدولار الأمريكي)	معدل الإنفاق الفردي على التأمين	نسبة التأمين في الناتج القومي الخام %
2017	110.97	122 111 314 239	1,223.05	41	170,100	29.84	0.72
2018	116.59	138 957 868 825	1,191.85	42	175,410	28.38	0.68
2019	119.36	146 341 079 611	1,226.05	43	171,160	28.51	0.72
2020	132.19	137 466 901 971	1,039.92	44	145,164	23.63	0.53

المصدر: التأمين العربي، العدد 150، سبتمبر 2021: ص: 29.

11-9-2- توزيع أقساط التأمين حسب الفروع لعام 2020 مقارنة بعامي 2019 و 2018

نستعرض فيما يلي جدول يوضح قيمة أقساط التأمين موزعة حسب الفروع كالتالي:

جدول رقم 3: توزيع أقساط التأمين حسب الفروع لعام 2020 مقارنة بعامي 2019 و 2018

العملة : مليار دج

الفروع	2018	2019	2020	نسبة التطور % 2019 / 2018	نسبة التطور % 2020 / 2019
تأمين المركبات	69,033.59	69,195.08	62,805.52	0.2	-9.2
تأمينات الحريق والمسؤولية	46,660.88	51,698.67	52,368.90	10.8	1.3
التأمين الزراعي	2,473.98	2,684.52	2,207.91	8.5	-17.8
تأمين النقل	5,847.15	6,374.76	6,047.82	9	-5.1
تأمين الإئتمان	2,153.38	2,286.15	2,079.73	6.2	-9
تأمين الأفراد (تأمينات الحياة)	12,788.89	14,101.89	11,957.01	10.3	-15.1
إجمالي الأقساط	138,957.87	146,341.08	137,466.90	5.3	-6.1

المصدر: التأمين العربي، العدد 150، سبتمبر 2021: ص: 30.

بلغت إجمالي المطالبات (التعويضات) للعام مبلغ 70,210.67 مليار دينار جزائري (53113 مليون دولار أمريكي مقابل 84,799.46 مليار دينار (710.45 مليون دولار) عام 2019 مقابل 67,949 19 مليار دينار (582.80 مليون دولار) عام 2018.

11-9-3- توزيع مطالبات التأمين (التعويضات) حسب الفروع لعام 2020 مقارنة بعامي 2019 و

2018

نستعرض في الجدول التالي قيمة التعويضات الموزعة حسب الفروع كالتالي:

جدول رقم 4: توزيع مطالبات التأمين (التعويضات) حسب الفروع لعام 2020.

العملة : مليار دج

نسبة التطور % 2020 / 2019	نسبة التطور % 2019 / 2018	2020	2019	2018	الفروع
-23.3	20.9	42,311.73	55,185.54	45,612.55	تأمين المركبات
-16.4	10.9	11,984.95	14,342.87	12,933.29	تأمينات الحريق والمسؤولية
70.2	5.8	2,030.64	1,192.96	1,127.08	التأمين الزراعي
254.2	-28.6	6,227.71	1,758.36	2,461.90	تأمين النقل
-76.0	249.1	1,845.29	7,684.67	2,201.42	تأمين الإئتمان
25.4	28.3	5,809.88	4,633.82	3,611.48	تأمين الأفراد (تأمينات الحياة)
-17.2	24.8	70,210.67	84,799.46	67,949.19	إجمالي المطالبات

المصدر: تقرير سوق التأمين الجزائري خلال عامي 2019-2020، التأمين العربي، العدد 150، سبتمبر 2021، ص: 31.

11-9-4-إعادة التأمين الصادر

بلغت إجمالي أقساط إعادة التأمين للعام 2020 مبلغ 4,568.50 مليارات دينار جزائري (34.56 مليون دولار أمريكي مقابل 2,083.93 مليار دينار (17.46 مليون دولار) عام 2019 مقابل 6,379.29 مليارات دينار (54.72 مليون دولار) عام 2018.

11-9-5-التأمين التكافلي:

إن شركة سلامة للتأمينات التكافلي في الجزائر الوحيدة التي تمارس هذا النوع من التأمين فهي إحدى فروع مجموعة سلامة - الشركة العربية الإسلامية للتأمين إحدى المجموعات التكافلية منذ إنشائها عام 1979 في دبي المتحدة بلغ إجمالي أقساط التأمين التكافلي 5,337.08 مليارات دينار جزائري (45.05 مليون دولار أمريكي) عام 2019 مقابل 15815 مليارات دينار (44.24 مليون دولار) عام 2018 مقابل 4,807.72 مليارات دينار (43.32 مليون دولار) عام 2017.

11-9-6-تطور نشاط سوق التأمين الجزائري

عرف سوق التأمين الجزائري عدة مراحل تاريخية تركت بصماتها إلى اليوم: ¹⁰⁶

¹⁰⁶ تقرير سوق التأمين الجزائري خلال عامي 2019-2020، التأمين العربي، العدد 150، سبتمبر 2021، ص: 32.

- مرحلة الاستعمار الفرنسي الذي أدخل التأمين وقانون التأمين إلى الجزائر
- مرحلة الاستقلال وتأمين الشركات والتي تبعها إنشاء الشركات الوطنية الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR. الوطنية للتأمين SAA الجزائرية للتأمينات CAAT والإعادة المركزية CCR.
- مرحلة التخصص والتي فرضت ان تخصص SAA في السيارات و CAAT في النقل و CAAR في باقي الفروع - مرحلة السماح بتأسيس شركات خاصة منذ أواسط التسعينات من القرن الماضي. ولحد الآن لازالت آثار الفترات السابقة تؤثر في هيكليّة السوق فشرركات القطاع العام (بما فيها CASH) لازالت تستحوذ على ما نسبته 56 % من السوق كما أن شركة SAA لازالت شركة التأمين التي تستحوذ على أكبر نسبة من تأمين السيارات. على مستوى الإعادة لازالت الإعادة المركزية CCR تتمتع بالإسناد الإخباري 50% ولكن حصتها من الأقساط المعاد تأمينها أكبر من هذه النسبة. بسبب الإسناد الغير الإلزامي ولقد ساعد وجود معيد تأمين وطني على ضبط إيقاع الأسعار في الأخطار الكبرى أو التي تفوق الطاقات الاكتتابية الشركات، وعلى تنظيم العلاقة مع الأسواق العالمية.
- يعاني السوق الجزائري من مشكلات بسبب تركيبة السوق وغياب المنافسة في فترة التأمين والتخصص لكن دخول شركات جديدة إلى السوق أفرز ظاهرتين متناقضتين من جهة تنوع العرض التأميني والاتجاه نحو الأخطار الفردية وتأمينات الحياة، وهذا الشيء يصب في مصلحة زيادة الطلب على التأمين وتنوع المحفظة التأمينية، لكن في المقابل أدى انفتاح السوق إلى انهيار الأسعار في الفروع الأساسية ولقد فاقت الأزمة الناتجة عن انخفاض أسعار البترول والغاز والعائدات التي كانت تدرها على الخزينة الجزائرية من التحديات التي تعاني منها السوق، حيث أدى انحسار عدد السيارات المستوردة والمسجلة إلى نمو بطيء في إجمالي الأقساط. كما أن أزمة الكوفيد - 19 أدت إلى تراجع الأقساط بشكل واضح في 2020. إذا استثنينا التراجع الترفي الذي عانت منه السوق وتراجع سعر صرف الدينار الجزائري أمام الدولار تبقى هناك مجموعة من التحديات وجب على القائمين على السوق مواجهتها:
- نسبة التأمين في الناتج القومي العام 2020 لاتزال ضعيفة بالنظر إلى الإمكانيات التي يوفرها الاقتصاد الجزائري.

- لازال فرع السيارات هو الفرع الأساسي وهذا يتأثر بحركة استرداد السيارات وبالمنافسة الشرسة.
- لازالت تأمينات الأفراد والحياة لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الأقساط.
- لازال الطلب على التأمين مرتبطاً بشكل وثيق بالإنفاق الحكومي وبتأمينات المؤسسات.
- تركز السوق بشكل كبير 60 بالمئة مع الخمس شركات الكبرى يشكل تحدياً للشركات الخاصة والتي تأسست في السنوات الأخيرة والتي مع لم تنل أو لم تستطع أخذ حصة كبيرة من السوق.
- لازال التكامل لم يرتقي إلى المستوى المطلوب ومن المفترض أن يساعد القانون الجديد (2021) على تشجيع التكامل.

أمام هذه التحديات هناك ضرورة لأن تأخذ الجهات المسؤولة على مستقبل التأمين قرارات وتنتهج سياسات لتوسيع نطاق التأمين في الجزائر ولكن ليست بالتأمينات الإجبارية أو الشبه الإجبارية فقط، هناك إمكانيات كبرى إذا توافرت عوامل معينة وظروف اقتصادية أحسن سيمكن السوق الجزائري من النمو السريع وهي التحول الديموغرافي وزيادة عدد أفراد الطبقات المتوسطة وخاصة بالنظر إلى المشاكل التي تواجه أنظمة التقاعد من جهة وعزوف المواطنين عن الاستشفاء في المستشفيات الحكومية، مما سيدفع في اتجاه تنامي الطلب على التأمين الصحي وأنظمة التقاعد (الخاص) مما سيفتح المجال أمام شركات التأمين اجمالاً، يبقى السوق الجزائري بالنظر إلى عدد السكان ومتوسط أعمارهم والموارد والإمكانيات التي تزخر بها الجزائر، سوقاً واعداً والرهان عليه لا يكون على المدى القصير فقط بل على المدى المتوسط والبعيد وباستراتيجية راقية تتضافر فيها جهود جميع الأطراف ذات العلاقة بالعملية التأمينية.¹⁰⁷

11-9-7- مؤشرات سوق التأمين التونسي

يخضع قطاع التأمين التونسي لإشراف هيئة التأمين التي تم إحداثها لتحل محل الإدارة العامة للتأمين التي كانت تابعة لوزارة المالية لتشكل بذلك مرحلة جديدة في مسار تطوير وعصرنة قطاع التأمين التونسي تماشياً مع

¹⁰⁷ تقرير سوق التأمين الجزائري خلال عامي 2019-2020، التأمين العربي، العدد 150، سبتمبر 2021،

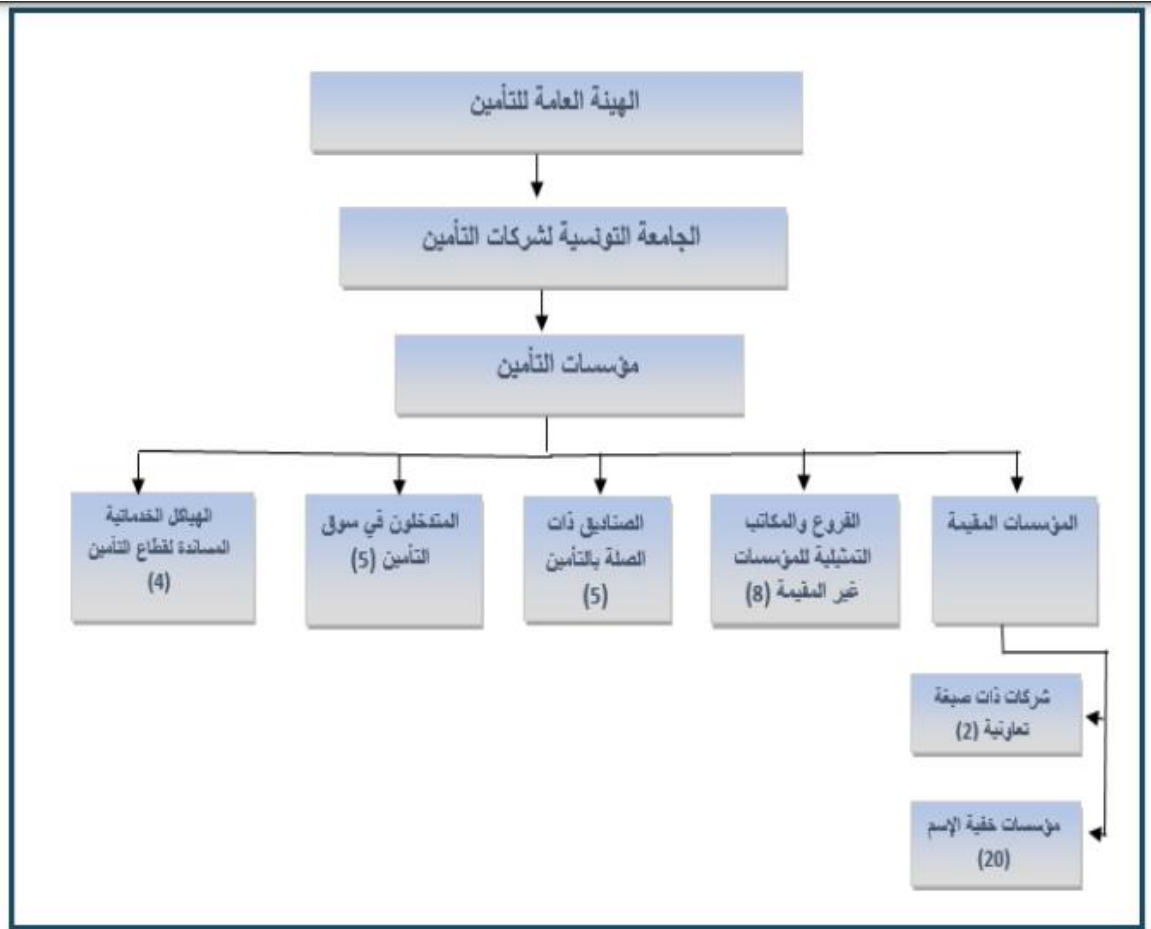
المعايير الدولية وتتمتع الهيئة بالاستقلال المالي والإداري وترجع بالنظر لوزارة المالية، يشارك الهيئة عدة جهات هي:

- الجامعة التونسية لشركات التأمين.
- البنك المركزي التونسي.
- هيئة السوق المالية.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- المكتب الموحد التونسي للسيارات.
- الإتحاد الوطني للتعاونيات.
- الوكالة الفنية للنقل البري.
- الجمعية التونسية للخبراء الإكتواريين.
- الغرف الوطنية النقابية لنواب التأمين والسماصرة والخبراء في مختلف الاختصاصات.

11-9-7- الهيكل التنظيمي للسوق التونسي

شكل رقم 1: الهيكل التنظيمي للسوق التونسي

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر



المصدر: تقرير سوق التأمين التونسي عام 2019، مجلة التأمين العربي، العدد 147، ديسمبر 2020، ص: 26.

6-9-8-تطور نشاط قطاع التأمين في تونس

بلغ إجمالي المعاملات الأقساط 2414,3 مليون دينار تونسي (824) مليون دولار أمريكي عام 2019 بمعدل 7,2% مقابل 2251,8 مليون دينار (849.74 مليون دولار) عام 2018 بنسبة 7,8% . وبلغ إجمالي التعويضات المدفوعة 1419 مليون دينار تونسي (484.40 مليون دولار أمريكي عام 2019 بنسبة 12% مقابل 1267,6 مليون دينار (478.34 مليون دولار) عام 2018.

أما إجمالي المدخرات الفنية الخام فبلغ 5492,8 مليون دينار تونسي (1874,67 مليون دولار أمريكي) عام 2019 بنسبة 8,9% مقابل 5045,5 مليون دينار (1903,96 مليون دولار) للعام 2018.

بينما بلغ إجمالي معاملات (أقساط الشركة التونسية لإعادة التأمين 162,1 مليون دينار تونسي 55.3) مليون دولار أمريكي عام 2019 بنسبة 14,2% مقابل 142 مليون دينار (53,6 مليون دولار) عام 2018 بنسبة 16,7% حافظت الهيكل العامة لمحفظه السوق التونسي خلال عام 2019 على تركيبته كالتالي:

11-9-9-التأمين التكافلي:

تمارس التأمين التكافلي داخل السوق التونسي فقط ثلاث شركات من أصل 22 شركة عاملة في السوق، بلغ إجمالي المعاملات لمؤسسات التأمين التكافلي 118.3 مليون دينار تونسي 40.4 مليون دولار أمريكي) عام 2019 بنسبة 4.9% مقابل 104.6 مليون دينار (39.5 مليون دولار) عام 2018 بنسبة 4.7% و 86 مليون دينار عام 2017 35.5 مليون دولار) بنسبة 4.1%.

جاءت إحصائيات الشركات التكافلية كالتالي:

- حققت شركة الزيتونة تكافل عام 2019 إجمالي معاملات (أقساط) ما قيمته 60.563 مليون دينار تونسي (20.67 مليون دولار أمريكي) مقابل 52.481 مليون دينار (17.91 مليون دولار) عام 2018.

- حققت شركة الأمانة تكافل عام 2019 إجمالي معاملات (أقساط) ما قيمته 31.248 مليون دينار تونسي (10.66 ملايين دولار أمريكي) مقابل 29.472 مليون دينار (10.06 مليون دولار) عام 2018.

- بينما حققت شركة تأمينات التكافلية عام 2019 إجمالي معاملات (أقساط) ما قيمته 26.463 ملايين دينار تونسي 9.03 ملايين دولار أمريكي مقابل 22.679 مليون دينار (7.74 مليون دولار) عام 2018.¹⁰⁸

11-9-10-معدل قسط التأمين للفرد

¹⁰⁸ تقرير سوق التأمين التونسي عام 2019، نفس المرجع السابق، ص: 29.

بلغ معدل قسط التأمين للفرد عام 2019 مبلغ 206.2 ديناراً تونسية 70.4 دولار أمريكي) مقابل 194 ديناراً 73.3 مليون دولار) عام 2018، و 182 ديناراً (73.8 مليون دولار) عام 2017

جدول رقم 5: مؤشرات عامة حول سوق التأمين التونسي

السنة	2017	2018	2019
إجمالي الأقساط (بالمليون دولار أمريكي)	863,04	849,95	824
عدد السكان (بالمليون نسمة)	11,7	11,6	11,7
إجمالي الناتج المحلي الخام (بالدولار الأمريكي)	39,800	39,800	39,800
كثافة التأمين	73,67	73,27	7,43
نسبة إندماج التأمين (%)	2,17	2,14	2,12

المصدر: تقرير سوق التأمين التونسي عام 2019، مرجع سابق، ص: 28.

11-9-11- نشاط إعادة التأمين لشركات التأمين المباشر :

العمليات المقبولة :

- بلغت عمليات (الأقساط) المقبولة من قبل مؤسسات التأمين المباشر 16.9 مليون دينار تونسي (5.77 دولار أمريكي) عام 2019 مقابل 26.4 مليون دينار (9.96 مليون دولار) عام 2018 بنسبة تراجع 36 %.
- بلغت التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين المباشر 14 مليون دينار تونسي (478 ملايين دولار أمريكي مقابل 10 مليون دينار (3.77 ملايين دولار) عام 2018 بنسبة 40%.
- حجم المدخرات الفنية المكونة للعام 2019 (العمليات المقبولة) 27.5 مليون دينار تونسي (9.88 ملايين دولار أمريكي مقابل 32.9 مليون دينار (12.42 مليون دولار) عام 2018 بنسبة تراجع تجاوزت 16.4 %، أما الفائض الفني الناتج عن العمليات المقبولة 6.6 ملايين دينار تونسي 2.25 مليون دولار) مقابل 5.1 ملايين دينار (1.92 مليون دولار) عام 2018.¹⁰⁹

¹⁰⁹ تقرير سوق التأمين التونسي عام 2019، نفس المرجع السابق، ص: 29.

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

- مجموع الأقساط المسندة والمعاد إسنادها من قبل شركات التأمين المباشر 404.6. ملايين دينار تونسي (138.08 مليون دولار امريكي بنسبة 6.3 % مقابل 380.7 مليون دينار (143.66 مليون دولار) عام 2017 بنسبة 7.6 % .

● العمليات المسندة

- بلغت الأقساط المقبولة 162.1 مليون دينار تونسي (55.3 مليون دولار امريكي) للعام 2019 مقابل 142 مليون (53.58 مليون دولار امريكي) عام 2018 بمعدل نمو : % 14.
- كلفة الحوادث 89.6 مليون دينار تونسي (30.6 مليون دولار امريكي) للعام (124.6 مليون دينار تونسي (47 مليون دولار) عام 2018 بنسبة 28.1 % مليون دولار امريكي) للعام 2019 مقابل 142 مليون (53.58).
- سجل الفائض الفني 30.5 مليون دينار تونسي (10.41 مليون دولار أمريكي) للعام 2019 مقابل 25.8 ملايين دينار (9.74 ملايين دولار) عام 2018.

● العمليات المعاد إسنادها :

- بلغت الأقساط المعاد إسنادها 76.4 مليون دينار تونسي (26.07 مليون دولار أمريكي) للعام 2019 مقابل 56.1 مليون دينار (21.17 مليون دولار) عام 2018 بنسبة 36.2 %.
- كلفة الحوادث 34.7 مليون دينار تونسي (11.8 مليون دولار أمريكي) للعام 2019 مقابل 66.9 مليون دينار تونسي (253 مليون دولار) عام بنسبة تراجع 48.1 %.
- سجلت النتيجة الفنية 17.4 مليون دينار تونسي (5.9 ملايين دولار أمريكي) للعام 2019 مقابل 31.5 مليون دينار (11.9 مليون دولار) عام 2018.

11-9-12- تطور نشاط سوق التأمين التونسي

لم تطرأ تغييرات كبيرة على السوق التونسي في السنوات الأخيرة، ماعدا دخول شركة وفا (Bank Assurance) للسوق واستحواذها على نسبة من تأمينات الحياة . لازالت شركة STAR تتبوأ المقعد الأول في السوق من ناحية الحصة السوقية وتبعها كومار كأول شركة تابعة للقطاع الخاص؛ الشركات التاريخية لازالت هي المسيطرة في السوق، ودخول اللاعبين الجدد لم يغير كثيرا في هيكل السوق.

من الواضح أن المنافسة على أشدها في السوق التونسي وهذا ما يتفق عليه كل المشرفين على السوق، وما تدل عليه أرقام التعويضات التي ارتفعت بـ 12% مقابل زيادة 9% في الأقساط.

مع تراجع سعر الدينار أمام الدولار الأمريكي، يظل السوق التونسي تحت سقف المليار دولار منذ زمن طويل رغم النمو السنوي في الأقساط . تلعب الإعادة التونسية دورا محوريا في السوق لجهة الطاقات التي توفرها ولكونها ترفع من مجمل الأقساط المحتفظ بها داخل السوق.¹¹⁰

¹¹⁰ تقرير سوق التأمين التونسي عام 2019، مرجع سابق، ص: 32.

خاتمة

إن أهمية دراسة مقياس اقتصاد التأمينات تنبع من أهمية التأمين في التنمية الاقتصادية. ولقد اعتبر هذا المقياس ضمن الوحدة المنهجية لطلبة الماستر سنة أولى تخصص اقتصاد نقدي ومالي، والذي سيوفر للطلبة أساس البناء النظري حول موضوع التأمين الذي يعد أحد أعمدة النظام المالي في أي نظام اقتصادي، كما أن المعرفة بهذا الموضوع تفتح للطلاب آفاق البحث في هذا المجال خاصة حول المواضيع ذات الصلة بالتأمين وأنواعه من تأمين بحري، وتأمين السيارات، وتأمين المسؤولية المدنية وغيرها من المواضيع، كما سيعطي للطلبة مقارنة اقتصادية تأمينية من خلالها يستطيع الطالب إدخال التأمين كمتغير في أبحاثه المستقبلية وأثر التأمين على مختلف القطاعات الاقتصادية للدولة، كما يمكنه تحديد المفاهيم المتعلقة بالتأمين وأخذ صورة عن القطاع في حال ما إذا اختاره كوظيفة.

المراجع:

• المؤلفات

- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- أسامة عزمي سلام، وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.
- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي، النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.
- ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- ابراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين: المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
- بهاء شكري، "إدارة التأمين بين النظرية والتطبيق"، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الطبعة الأولى.
- جورج ريجدا، إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006.
- حمول طارق، اقتصاديات التأمين والخطر، الجزء الأول: ماهية التأمين وتطوراتها بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، 2010-2011.
- عبد الله سلامة، الخطر والتأمين: الأصول العلمية والعملية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.
- عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشرعية الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، 1973.
- عبد الهادي السيد، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته منشورات الحلبي، طبعة جديدة، لبنان، 2010.

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

- عبد الهادي السيد، عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- مختار الهانس، و إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- عز الدين فلاح، التأمين: مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- عاطف عبد المنعم وآخرون، تقييم وإدارة المخاطر، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008.
- عبد الرحيم قدومي، عبد القادر أفندي، التأمين أسس ومفاهيم، المكتبة الوطنية، مركز البتراء لأعمال الكمبيوتر، عمان، 1993.
- عبد الرحيم قدومي، عبد القادر أفندي، التأمين أسس ومفاهيم، المكتبة الوطنية، مركز البتراء لأعمال الكمبيوتر، عمان، 1993.
- عبد اللطيف محمود آل محمود، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
- عبد المؤمن بن صغير، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر - صعوبات الاقتطاع وفاق التحصيل، مجلة الندوة الدراسات القانونية، العدد 01، قسنطينة 2013.
- عيد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2010، الطبعة الأولى.
- غازي فالح المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- فؤاد المخلافي، إدارة المخاطر والتأمين، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر، 2001.
- مختار الهانس، و إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2008.
- معراج حديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.
- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- محمد صدقي، مبادئ التأمين، دار الثقافة العربية، 1981.

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

- محمود آل محمود عبد اللطيف، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، 1994.
- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدالوي للنشر، عمان، 1996.
- محمد زيدان ومحمد يعقوب، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق منير الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف الاسكندرية، 1999.
- نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005.
- هاني جزاع ارتيمة، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.
- السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 26 : التأمين الإسلامي، 2008.

• المراجع باللغة الأجنبية

- François Couilbaut et al , Les Grands Principes de L'Assurance, ed Argus , 3eme éd, Paris, 1997.
- Boualam Tafari ; Les assurances en Algérie ; OPU; 1987.
- Revue l'actuel; N°37 ; Mai 1999.

• أطروحات الدكتوراه والمجستير

- وزارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

- قويدر ميمونة، نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص الاجتماعي، جامعة وهران، 2015-2016.
- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

● القوانين والمراسيم

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التأمينات الأمر رقم 07.95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ص 1793-1794.
- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 83-13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، عدد 28، المؤرخ في 1983، ص 1810.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 85-33، المتضمن قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، العدد 09، الصادرة في 1985.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، العدد 25، الصادرة، 1999.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، العدد 34، سنة 2002.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 85-33، المتضمن قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، العدد 09، الصادرة في 1985.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون رقم 83-13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، عدد 28، المؤرخ في 1983، ص: 1810.

● التقارير

- تقرير سوق التأمين الجزائري خلال عامي 2019-2020، التأمين العربي، العدد 150، سبتمبر 2021.

- تقرير سوق التأمين التونسي عام 2019، مجلة التأمين العربي، العدد 147، ديسمبر 2020.

● المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات: www.cna.dz.
- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، WWW.CNAS.DZ
- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتقاعد، WWW.CNR.DZ
- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء،
WWW.CASNOS.DZ
- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، WWW.CNAC.DZ
- الموقع الرسمي للصندوق للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، WWW.CACOBATH.DZ.